جامعة محمد بوضياف– المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة_ الإجارة أنموذجا_

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

دنيدني جميلة

إشراف الأستاذ:

أ.د بن سعيد موسى

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د. بلخير أحمد	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
أ.د بن سعيد موسى	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا و مقررا
د. بعلي لحسن	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

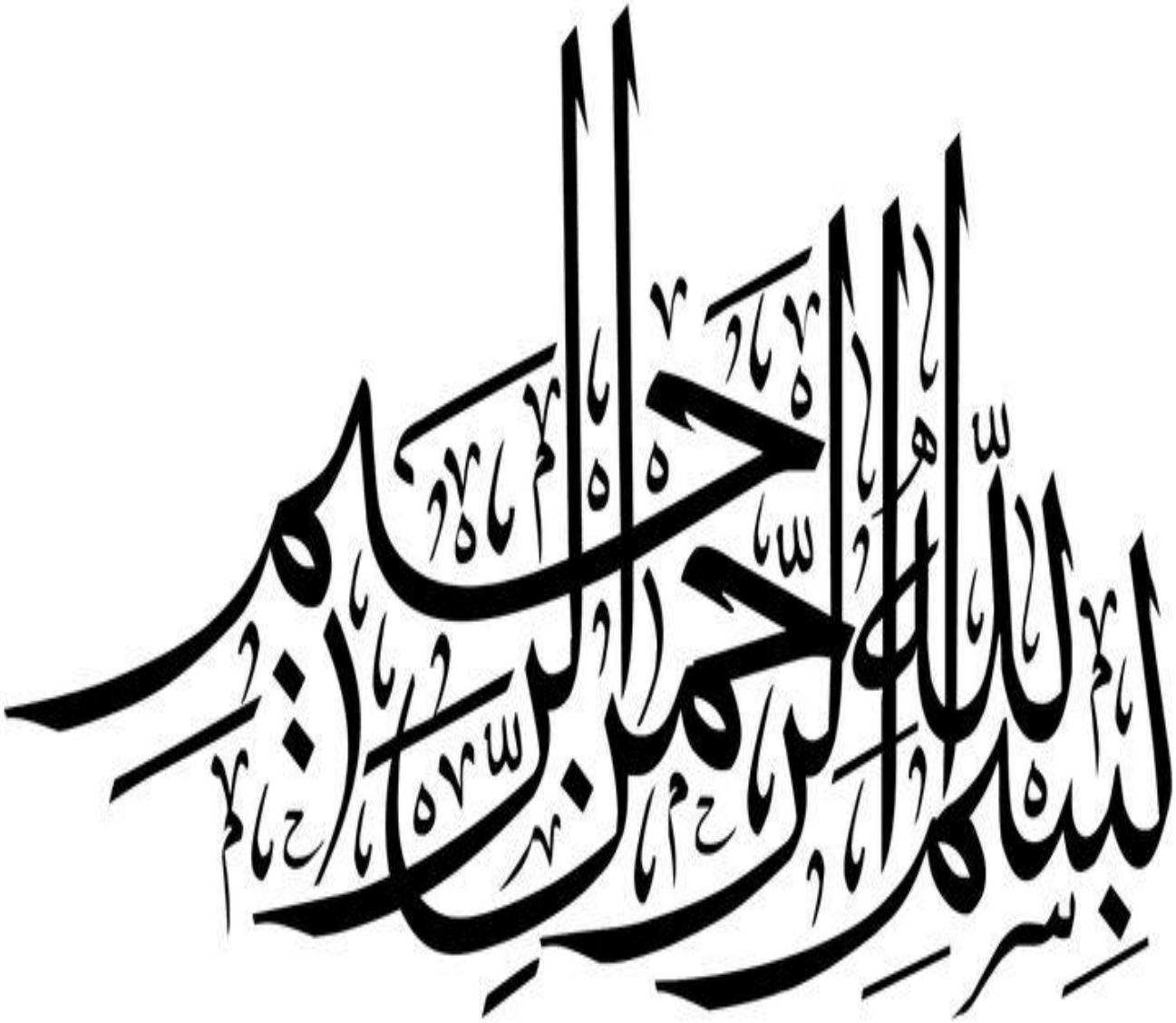
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى من غرس فيَّ الجد و العمل و قوة الإرادة و شجعني دائمًا على التفوق و بلوغ العلا و كان المثل الأعلى لي..... والدي رحمه الله.

إلى من غرست فيَّ الحب و الصبر و التضحية و كانت وراء كل نجاح إلى من لم تنسني بالدعاء رغم المرض و التعب..... والدتي حفظها الله و شفاها.

إلى الذي رافقني فترة من حياتي..... زوجي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.

إلى قرة عيني فرحة عمري و ادخار آخرتي..... ولداي أحمد رامي و عبير.

إلى شمعة حياتي حفيدي عيسى سراج الدين و أمه.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

دنيدني جميلة

شـكــر و تـــقـــديــر

الحمد لله الذي نظن به خيرا فيكرمنا بأفضل مما نظن، و الحمد لله الذي ما تمَ جهد و لا ختم و لا سعيٌ إلا بفضله، اللهم ليس بجهدي و اجتهادي إنما بكرمك و فضلك و منتك عليَّ نجحت و وصلت و تحقق ما كان بالأمس حلما.

و انطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أوجه أسمى و أجمل عبارات الشكر و التقدير، إلى مشرفي الدكتور بن سعيد موسى الذي رافقني في رحلة إعداد مذكرتي كان الأستاذ الناصح و الموجه قدم لي من وقته الكثير، و الشكر موصول أيضا لكل من تلقيت على أيديهم العلم و تعلمت من إشعاعات أرواحهم العطاء لأساتذتي الأفاضل بكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، كل باسمه و مقامه.

في الأخير أخص بالشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة لإشرافهم و تكرمهم على مناقشة مذكرتي و أسأل الله أن ينفع بهم و يوفقهم لكل خير.

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
م	ميلادي
هـ	هجري
ص	صفحة
ج	جزء
ط	طبعة
د ت ن	دون تاريخ نشر
د ط	دون طبعة
ت	توفي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلوات وأزكى التسليم، و بعد:

من المؤكد أن أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء جاءت عامة، شاملة و صالحة لكل زمان و مكان، إذ لم تترك صغيرة و لا كبيرة في حياة الناس إلا ورسمت لهم طريق الفلاح، كما أنها جاءت وفق الفطرة السليمة و العقول الرشيدة ، و يعتبر علم الفقه الإسلامي من أهم العلوم التي اعتنى بها فقهاء الإسلام منذ عصور خلت و انكبوا على توضيح مسائل هذا العلم تأصيلا، تقعيدا، تفريغا، شرحا و تعليقا، و ظهر ذلك جليا في مصنفاتهم وكلامهم، فبذلوا وسعهم في خدمة الشريعة، و من بين ما قاموا به تقعيد وتأصيل علم الفقه عن طريق وضع قواعد كلية وأصول عامة تجمع الفروع والمسائل الفقهية الكثيرة المتفرقة.

و علم القواعد الفقهية علم عظيم تجمع فيه الأحكام الفرعية العديدة والمسائل الجزئية المتناثرة في عبارات سهل الحفظ والضبط وتساعد في تكوين الملكة الفقهية.

و لا تقتصر القواعد الفقهية على مجال واحد بل تدخل في كل المجالات من عبادات وجنايات وحدود ومعاملات مالية، وفي مجال المعاملات المالية وجدت معاملات حديثة لابد من التفقه فيها كمعاملات الإجارة المعاصرة.

حيث تعتبر الإجارة تمليك منفعة بعوض معلوم مدة معلومة، و يعتبر عقدها من أهم العقود في الشريعة الاسلامية التي حظيت بوفرة النصوص الشرعية في كافة جوانبها، و لقيت اهتماما كثيرا من الفقهاء، و على هذا الأساس كان عنوان مذكرتي " **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة_ الإجارة أنموذجا_**"

أهمية موضوع البحث

تحظى الإجارة بأهمية عظيمة في حياة الناس ومعاملاتهم ومع كثرة المستجدات والنوازل الراجعة للتطور السريع أصبح من الضروري تسليط الضوء على مثل هذه المواضيع و إظهار مدى مرونة وسعة الفقه الإسلامي المستمد من الشريعة الإسلامية في معالجتها و التي تتسم بزيادة التعقيد نظرا للتطور الحضاري.

أسباب اختيار موضوع البحث

1) كان استشارة من أستاذي المشرف الذي شجعنا على التطرق لهذا الموضوع و البحث فيه.
2) إبراز بعض القواعد الفقهية المتناثرة في كتب الفقه وقواعده وسعيت لتجميعها جنبا إلى جنب لتسهيل الطريق لمن يحاول الوصول إلى القواعد الفقهية في الإجارة في الشريعة الإسلامية.

3) ندرة أو انعدام الدراسات التي تجمع بين القواعد الفقهية والإجارة حيث لا توجد دراسة مستقلة في الموضوع.

أهداف الموضوع

1) جمع أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالإجارة وتوثيقها.
2) دراسة القواعد الفقهية في الإجارة والاستدلال لها وبيان معانيها.
3) ربط القواعد الفقهية في الإجارة بفروع فقهية تطبيقية.
4) الإسهام في عملية جمع القواعد حسب موضوعاتها.

إشكالية موضوع البحث

من خلال دراستي لهذا الموضوع المهم، يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ـ ما هي أهم القواعد الفقهية التي تحكم عقد الإجارة في الفقه الإسلامي؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية :

ـ ما هي الضوابط والشروط الشرعية التي يجب توافرها في عقد الإجارة ؟

ـ ما أهمية القواعد الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة ؟

ـ ما هي تطبيقات الإجارة المعاصرة وما هي صورها ؟

المنهج المعتمد للبحث

اعتمدت في موضوع بحثي على منهجين:

ـ **المنهج الاستقرائي:** وذلك بجمع المادة العلمية، خاصة القواعد الفقهية التي لها ارتباط بالمعاملات المالية(الإجارة)، لأنها أساس البحث وموضوعه الرئيس.

ـ **المنهج التحليلي:** الذي شرحت فيه القاعدة و وضحت معناها.

منهجية البحث

يمكن أن ألخص المنهج الذي سلكته في بحثي على النحو التالي:

1) قمت بقراءة متأنية لكتب القواعد الفقهية خاصة الكتب التي لها علاقة بالمعاملات المالية.
2) استخرجت القواعد التي لها علاقة بالإجارة و التي لها تأثير مباشر و غير مباشر فيها.
3) شرحت كل قاعدة مع إيضاح معناها والتأصيل لها و ذكر صيغ أخرى لها و ذكر تطبيقاتها بعد أن لاحظت أن بعض الفقهاء لا يفرقون بين القاعدة و الضابط في كثير منها معتبرينها قواعد ترد إليها فروع وكليات وتتفرع عنها جزئيات.

4) اكتفيت بدراسة بعض القواعد المهمة فقط في حدود ما يسمح به هذا النوع من البحوث المقيد بحجمه ومدته.
5) استخرجت المادة العلمية للبحث من كتب معتمدة و رجعت إلى المصادر المعتمدة مع الأخذ بعين الاعتبار البحوث المعاصرة..
6) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
7) خرجت الأحاديث النبوية من المصادر المعتمدة.
8) وضعت الفهارس في ختام مذكرتي.

الدراسات السابقة في موضوع البحث

لم أعثر حسب علمي و جهدي على بحث أو دراسة لهذا الموضوع الذي اخترته بالتحديد وإنما وجدت بعض الأبحاث التي تناولت بعض جوانبه ومنها:

ـ القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، الرسالة المقدمة لنيل درجة الماجستير، إعداد: علي أحمد غلام محمد الندوي تحت إشراف الدكتور ياسين شاذلي، العام الدراسي 1403هـ_ 1404هـ/1983م_1984م، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا, قسم الفقه والأصول، فرع أصول الفقه.

من مميزات هذه الرسالة أنها أول رسالة جامعية تبحث في القواعد الفقهية بهذا الاستيعاب والإحاطة بأطراف الموضوع وقد تميزت بالمميزات التالية:

تناولت موضوع الأشباه والنظائر وشرحتها شرحا وافيا موضوعيا و تاريخيا وكذلك وضعت تأريخا شاملا لنشأة القواعد وتطورها خلال العصور.

ـ رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورا (العالمية) في كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة بجامعة الأزهر الشريف، اعداد الباحث: عمر عبد الله كامل، الموسومة ب " **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**"، إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الجليل القرنشاوي، المشرف المشارك: الأستاذ الدكتور علي جمعة.

في هذه الدراسة نجد الباحث قد تناول المعاملات المتداولة في أسواق اليوم فقد مهد تمهيدا فقهيا أصوليا شمل أغلب أبوب فقه المعاملات و القواعد التي يمكن استخدامها بحيث يسهل الرجوع إليها.

كان هدفه إبراز أثر هذه القواعد في المعاملات المالية الشائعة لذا سردها ثم أنزل القواعد عليها.

ـ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطبية في نابلس ، فلسطين، 2003م، إعداد الطالب محمد يوسف عارف الحاج محمد نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 11 فيفري 2004، الموسومة ب " **الإجارة المنتهية بالتمليك**" من التطبيقات المعاصرة في الفقه الإسلامي.

اعتمد في بحثه على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل عناصر هذا البحث للوصول لفهم معالمه الأساسية و محاولة تبيين موقف الفقه الإسلامي في ذلك.

أما أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

ـ اتفاق الفقهاء على جواز إضافة الإجارة لزمن المستقبل بخلاف البيع، أما عن تعليق الإجارة على أمر مستقبلي فقد اتفق الفقهاء على عدم الجواز.

ـ على المؤجرين ألا يستغلوا حاجة المستأجرين إلى تمويل مشاريعهم، فيضع عليهم الشروط الجزائية المجحفة، فهذا يخالف أحكام الإسلام ومقاصده.

فقد كانت هذه الدراسة أكثر تفصيلا مقارنة بمذكرتي.

كل هذه الدراسات ذكرت جانبا من موضوع دراستي فموضوعي قد ساهم في عملية جمع بعض القواعد الفقهية في الإجارة ودراستها وربطها بفروع فقهية تطبيقية.

الصعوبات والعوائق

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات و لا أنكر أنها قد واجهتني العديد منها أثناء إنجاز هذا البحث وإخراجه في هذه الصورة التي عليها ومن بين الصعوبات:

1) قصر المدة التي استغرقتها في هذا البحث والتي تعود أسبابها لمكوثي مع والدتي في المستشفى للاعتناء بها.
2) قلة المراجع التي تتحدث على موضوعي بصفة خاصة(القواعد الفقهية المتعلقة بالإجارة)، حيث لا توجد دراسة مستقلة انفردت بهذا الموضوع.

3) الجانب التطبيقي الذي أخذ مني الوقت الكثير بسبب صعوبة اختيار القواعد التي تخدم موضوعي.

الخطة العامة لموضوع البحث

جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة وفصلين وخاتمة كما يلي:

تناولت في المقدمة بعد البسملة والحمد والثناء الإطار العام للموضوع بتعريفه ثم بينت أهمية الموضوع وسبب اختياري له وهدفه و الإشكالية التي عالجتها وتطرقت لذكر الدراسات السابقة التي لها علاقة بجانب من موضوعي والمنهج المتبع مع ذكر الصعوبات التي صادفتني، إضافة للخطة التي اعتمدتها.

و بعد المقدمة يأتي الفصل الأول الذي خصصته للإطار المفاهيمي للقواعد الفقهية والإجارة حيث تناولت فيه ثلاث مباحث، الأول مفهوم القواعد الفقهية، و الثاني تناولت أنواع القواعد الفقهية والعلوم المشابهة لها، أما المبحث الثالث فتناولت مفهوم الإجارة وأنواعها، و أما الفصل الثاني فقد خصصته للقواعد الفقهية المتعلقة بالإجارة واحتوى على مبحثين أولاها القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود والعاقدين وثانيها القواعد الفقهية المتعلقة بالأجرة و المنفعة، مع ذكر الخاتمة في الأخير.

و صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للقواعد الفقهية و الإجارة

و يحتوي على ثلاث مباحث:

المبحث الأول:

مفهوم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني:

أنواع القواعد الفقهية و العلوم المشابهة لها.

المبحث الثالث:

مفهوم الإجارة و أنواعها .

تمهيد:

موضوع القواعد الفقهية هو مجال مهم في الفقه الإسلامي حيث يتناول القواعد والمبادئ التي يمكن استخدامها للإستدلال في فهم وتطبيق الشريعة الإسلامية. فمن المهم أن نفهم كيفية تطبيق هذه القواعد في الفقه المعاصر وكيفية استفادتها في فهم القضايا الشرعية المعاصرة، و تناولت في هذا الفصل الأول ثلاثة مباحث، الأول مفهوم القواعد الفقهية و الثاني أنواع القواعد الفقهية و الفرق بينها و بين ما يشبهها من العلوم، أما المبحث الثالث فتكلمت فيه عن الإجارة و أنواعها.

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

من أجل التعرف على القواعد الفقهية، اقتضت الضرورة المنهجية بيان مفهوم القواعد الفقهية، لذا تناولت في هذا المبحث مطلبين إثنين، أولهما تعريف القاعدة الفقهية، و الآخر نشأتها وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية

إن لفظ القاعدة الفقهية يحتاج إلى بيان المقصود منه، لذا وجب تعريفه وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب لفك الإشكال اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف القاعدة

أولا: لغة: ذكر علماء اللّغة عدة معانٍ للقواعد منها:

تفيد مادة قعد(القاف و العين و الدال) معنى الاستقرار و الثبات، قال ابن فارس: " القاف و العين و الدال أصل مطرد منقاس لا يحلف، و هو يضاهي الجلوس ، و إن كان يتكلم في مواضيع لا يتكلم فيها بالجلوس" [1].

الأسس و الأصول: فقواعد البيت أساسه، و أصول حيطانه، الوحدة قاعدة.[2]

و من بين هذه المعاني فإن المعنى الأقرب للقاعدة هي الأساس.

ثانيا: اصطلاحا: عرفت القاعدة في الاصطلاح بتعريفات عديدة فمن تلك التعريفات ما يلي:

ـ عرفها السبكي <<الأمر كلي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه>>.[3]

ـ كما عرفها التفتازاني << حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه >>.[4]

ـ وعرفها الجرجاني << قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها >>.[5]

---

1 ـ ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:395هـ) معجم مقاييس اللغة ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط), 1420هـ_1999م،ج5، ص108.

2 ـ الفراهيدي: أبوعبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت:170هـ)، العين، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ط 1، 1421هـ، ص143.

3 ـ السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت: 771هـ)، الأشباه و النظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ – 1991م، ج1، ص11.

4 ـ التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 792هـ)، شرح التلويح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ – 2000م، ج1، ص20

5 ـ الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816 هـ)، معجم التعريفات، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ط1، 1421 هـ – 2000م، ص172.

و لعل التعريف الراجح للقاعدة هو : << قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية >>.[1]

و حسب نظري فإنه التعريف الأعم و الأشمل من التعريفات السابقة.

الفرع الثاني: تعريف الفقه

أولاً: لغة: له عدة معاني منها:

كلمة الفقه تتكون من مادة (الفاء و القاف و الهاء)، و هذه المادة تعني" العلم بالشيء و الفهم له "[2].

و الفقه كذلك هو العلم و الفهم العميق لقوله عز وجّل: ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي 27 يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي 28﴾ [طه: 28/27].

و منه يتبين أن أبرز المعاني اللغوية لكلمة الفقه تدور حول: إدراك الشيء، والفهم العميق.

ثانيا: اصطلاحا: استقر تعريف جمهور العلماء على التعريف التالي:

« هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ».[3]

كما عرفه محمد عثمان شبير في كتابه القواعد الكلية بأنه :« قضية كلية شرعية عملية تشمل على كل جزئياتها».[4]

المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية و أهميتها و فوائدها

لفهم بداية وتاريخ القواعد الفقهية وأهميتها ارتأيت ذكر نشأتها أي مراحل تطورها وأيضا التطرق إلى فوائدها من خلال فرعين:

---

1 – انظر : الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ت:2022) القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر التوزيع، ط1، 1418 هـ_1998 م، ص36.

2 ـ ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الصدر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج13، ص522.

3. ـ الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله(ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ_1994م، ج1، ص34، السبكي، الإبهاج في شرح المناهج، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان,(د ط)، 1416هـ_ 1995م، ج1، ص28.

4 ـ انظر: محمد عثمان شبير، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية، دار النفا ئس، عمان، الأردن, ط2، 1428 هـ- 2007 م،ص18، الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي (ت:2015)، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1427هـ _2006م، ج1,ص22، الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق و دراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة،(د ط),(د ت ن)، ص 143.

الفرع الأول: نشأة القواعد الفقهية

القواعد الفقهية تعتبر جزءا مهما من علم الفقه ، ولكن قد يكون البحث عن تاريخ نشأتها تحديا بسبب عدم وجود سجلات تاريخية دقيقة. قد تمر القواعد الفقهية بتطورات وتغيرات عبر الزمن، و رصد هذه التطورات يتطلب جهدا بحثيا مكثفا، والاستنتاجات التي تظهر من التحقيق والاستقراء في تاريخ القواعد الفقهية تسلط الضوء على تطوّرها عبر ثلاث مراحل مختلفة ، و هذا يعكس تطورات المنهجيات والمفاهيم الفقهية عبر الزمن.

أولا: مرحلة طور النشوء و التكوين: بدأت من البعثة أو عصر التشريع، حيث ارتبطت القواعد الفقهية في نشأتها بالكتاب و السنة مقتبسة منهما و من أمثلة ذلك:

1) المشقة تجلب التيسير [1]، أخذت من قوله تعالى:﴿ ..... يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ..... ﴾[البقرة: 185].

2) الضرورات تبيح المحظورات [2]، أخذت من قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [البقرة: 173].

3) الأمور بمقاصدها، أخذت من قول النبي صلى الله عليه و سلم:(إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ....) [3].

4) الضرر يزال" أخذت من قوله صلى الله عليه و سلم:(لا ضَرَرَ و لا ضِرَارَ) [4].

و كذلك إذا تأملنا في بعض الآثار المنقولة عن الصحابة رضى الله عنهم تلمسنا فيها هذه

---

1 ـ السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(ت: 911)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت,ط1، 1403هـ_1983م, ص76، السبكي، أشباه ونظائر، مرجع سابق، ج1، ص49.

2 ـ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص84، السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص45.

3 ـ رواه المسلم: أبو الحسين المسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري(ت: 261هـ)، كتاب الامارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال ب النية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال, رقم الحديث:4927، صحيح المسلم, المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1, 1422هـ_2001م، ص738.

4 ـ رواه البيهقي في سننه، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث(11383)، سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ_2003م، ج6، ص114، رواه ابن ماجة: محمد بن يزيد بن ماجة الربيعي القزويني(ت:273هـ)، باب الشفعة، باب احياء الموات, رقم الحديث(2341)، ج2، ص784، ورواه الطبراني في الكبير، رقم الحديث: (11576)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ، ج11، ص228, صحيح لغيره.

الظاهرة.

ـ قول عمر رضى الله عنه كما ورد في البخاري(إنَّما مَقاطِعُ الحُقوقِ عند الشُّروطِ)[1]

ثانيا: مرحلة النمو و التدوين: ظهرت في هذا العصر بعض المصنفات في الفقه و الأصول شملت جملة من القواعد الفقهية، و أهم هذه المصنفات:

1) الخراج للإمام أبي يوسف يعقوب بن أبي إبراهيم المتوفى سنة 182هـ، ذكر فيه بعض القواعد و الضوابط منها: كل من عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط (الضمان) و إن لم يتقدم إلى صاحب الحائط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك.

2) الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 179هـ.

3) المدونة للإمام مالك جاء فيه عدة قواعد منها: لا يرث أحد أحداً بالشك.

4) السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة 189هـ و ذكر فيه جملة من القواعد منها: كل أرض غلب عليها المسلمون فهي أرض خراج.

5) الأمام الشافعي المتوفى سنة 204هـ ، ذكر جملة من القواعد منها : " لا ينسب إلى الساكت قول قائل، و لا عمل عامل و إنما ينسب إلى كل قوله و عمله "، و قوله" إذا ضاق الأمر اتسع".

6) رسالة الأمام الكرخي الحنفي المتوفى 340هـ، أصول الكرخي التي شملت 39 قاعدة و ضابط.

7) و الامام محمد بن الحارث الخشبي المالكي المتوفى سنة 361هـ، كتابه أصول الفتيا الذي احتوى على مجموعة من القواعد و الكليات الفقهية.

إلا أن القواعد الفقهية في بدايتها تعتبر أصولا علمية يقيسون بها و يبنون عليها و يعللون بها ، و هي غير أصول الفقه المعروفة، و لم تأخذ الصياغة النهائية إلا بعد أن توالت التأليف بعد ذلك.[2]

---

1 ـ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغير البخاري(ت:256)، معلقا بصيغة الجزم في كتاب النكاح، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، ج2، ص970، ابي بكر بن ابي شيبة(ت: 235هـ)، المصنف في الاحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف حوت, مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1427هـ_2006م، ج7، ص249.

2 ـ انظر: أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الانصاري (ت:182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، (د ط)، (د ت ن)، ص161، مالك: أبو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الأصبحي (ت:179هـ), المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ,ج2, ص593.السرخسي: أبي بكر محمد بن أبي سهل(ت483هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات،(د ط) ، 1971م، ج1، ص2179, الشافعي:أبو عبد الله محمد بن أدريس (ت:204هـ)، الأم, دار المعرفة بيروت، لبنان،(د ط)، 1410هـ، ج1, ص152, الزرقا: أحمد بن محمد الزرقا (ت:1357هـ) ، شرح القواعد الفقهية، صححه و علق عليه: مصطفى أحمد الزرقا(ت:1420 هـ)، دار

ثالثا: مرحلة الرسوخ و التنسيق

رغم الجهود المتتالية و الكثيرة إلا أن القواعد الفقهية ظلت متفرقة في مدونات مختلفة، حتى تكونت لجنة من فقهاء الأحناف و وضعت في مجلة الأحكام العدلية في عهد السلطان عبد العزيز خان العثماني، في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، ليعمل بها في المحاكم على يد القضاة و المحامين وقد بلغت 1851 مادة، جاءت مشتملة على المعاملات الفقهية و مسائل الدعاوى و أحكام القضاء، و قد سدت المجلة في وقتها فراغاً كبيرًا في عالم القضاء و المعاملات الشرعية، و قد تولى بعض الفقهاء شرح المجلة و من بينهم: الشيخ أحمد الزرقا في كتابه: (شرح القواعد الفقهية).[1]

الفرع الثاني :أهمية القواعد الفقهية و فوائدها[2]

1) تكوين ملكة فقهية لدى الباحث، مما يساعد في تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية.
2) تساعد في جمع الفروع و الجزئيات المتناثرة لأن الإحاطة بالفروع الفقهية غير ممكنة ، لأنها غير منحصرة ، كما أنها سريعة النسيان و لا تتثبت في الذهن.
3) يحتاج الرجوع للفروع كل مرة لجهد و وقت، يغني عنه الرجوع للقاعدة التي تجمع تلك الفروع.

القلم، دمشق ، ط 2، 1409هـ _1989م، ص39، الندوي: علي أحمد الندوي(ت: 1428هـ)، القواعد الفقهية، دار القلم ، دمشق،1412هـ_1991م ص 136.بتصرف.

1 ـ انظر: الندوي ، القواعد الفقهية، مرجع سابق ، ص121 ، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ_2004م، ج1، ص 970، 980، محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب 4 ، دار الفكر ، دمشق، ط3 ، 1430هـ_ 2000م ، ج1 ، ص6، 48. بالتصرف.

2 ـ انظر: ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور(ت:1973 م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، دولة قطر،(د ط)، 1425 هـ – 2004 م، ج2، ص5،112، المقري: محمد بن محمد بن أحمد المقري(ت:758 هـ)، القواعد، تدقيق و دراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص112، ال برنو: محمد صديقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1416هـ _1996م، ص29، الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 116، رشيد المدور, تقديم محمد الروكي، معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، دار الفتح للدراسات والنشر، ط1، 1432 هـ_2011م,ص 42.

4) تساعد في إدراك مقاصد الشريعة و أسرارها، فمعرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصوراً واضحاً عن مقصد الشريعة في ذلك، مثلا عند بحث قاعدة "الضرر يزال"، نفهم أن رفع الضرر من مقاصد الشريعة.

5) ضبط مستثنيات القاعدة، القواعد كما هو معروف لها فروعها المندرجة فيها، و لها مستثنياتها التي تشذُّ عنها فلا تدخل فيها.

6) تمكين غير المختصين في الشريعة من معرفة الفقه و قواعده و مقاصده و أدلته بيسر و سهولة و ضبط الفروع الفقهية في القواعد يسهل استيعاب هذه الفروع الكثيرة.

7) تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة و توضح له وجها من وجوه الاختلاف و أسبابه بين المذاهب.

8) أن تخريج الفروع استنادا إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه الكثير من التناقض الذي يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية.

9) تساعد القواعد الفقهية على ربط مسائل الفقه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد مما يساعد على حفظ الفقه و ضبطه.

10) من فوائدها أنها عامة و مجردة فالقاعدة لا توجه لشخص بذاته.

11) غالبا ما تكون موجزة و مختصرة فقد تصاغ في كلمتين " العادة المحكمة ".

12) أنها توضح مناهج الفتوى و تكشفها.

13) أنها تعين على معرفة الأحكام، و تخريج المسائل و إلحاقها بأصولها.

14) أنها تضبط للفقيه أصول مذهبه.[1]

1 ـ انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق ،ج2، ص112،5، المقري، القواعد، مرجع سابق، ج 1، ص112، آل برنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 116، رشيد المدور، معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، مرجع سابق,ص 42.

المبحث الثاني: أنواع القواعد الفقهية و العلوم المشابهة لها

يتضمن هذا المبحث أنواع القواعد الفقهية في المطلب الأول أما المطلب الثاني فهو متضمن العلوم المشابهة لها.

المطلب الأول: أنواع القواعد الفقهية

القواعد الفقهية ليست في نفس المرتبة، لذا تقسم باعتبارات مختلفة:

الفرع الأول: باعتبار الشمول و الاتساع: تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القواعد الكلية الكبرى، القواعد الصغرى و القواعد الخاصة

أولا: القواعد الكلية الكبرى: هي القواعد الشاملة لأغلب المسائل و الفروع الفقهية، و هي خمس قواعد:

1) قاعدة الأمور بمقاصدها.
2) المشقة تجلب التيسير.
3) قاعدة اليقين لا يزول بالشك.
4) قاعدة لا ضرر و لا ضرار.
5) قاعدة العادة المحكمة.

ثانيا: القواعد الصغرى: قواعد فقهية تشمل أبوابا كثيرة من الفقه و لكنها أقل درجة من سابقتها و هي نوعان:

– قواعد فقهية مندرجة تحت القواعد الكبرى و تتفرع منها.

مثال: الضرورات تبيح المحظورات فهي تندرج تحت قاعدة: الضرر يزال.

– قواعد فقهية غير مندرجة تحت قاعدة كبرى.

مثال: التابع تابع.[1]

ثالثا: القواعد الخاصة: تختص بأبواب محدودة من أبواب الفقه و يطلق عليها العلماء اسم الضابط.

مثال: كل ميتة نجسة إلا السمك و الجراد.

الفرع الثاني:القواعد الفقهية من حيث الاتفاق عليها و الاختلاف فيها

تنقسم القواعد من حيث الاتفاق عليها و الاختلاف فيها إلى قسمين:

أولا: القواعد الفقهية المتفق عليها: و هي نوعان:

1) القواعد الفقهية المتفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية: و هي القواعد الخمس الكبرى و الكثير من القواعد المندرجة تحته [2]

مثال: " الأصل براءة الذمة "[3]، فإنها مندرجة تحت قاعدة كبرى: اليقين لا يزول بالشك.

2) القواعد الفقهية المتفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية:

مثال: ـ " الخراج بالضمان "[4]

ـ " اذا اجتمع الحلال و الحرام؛ غلب الحرام "[5]

ثانيا:القواعد الفقهية المختلف فيها: و هي نوعان:

1) القواعد الفقهية المختلف فيها بين علماء المذاهب الفقهية.

مثال: " الرخص لا تناط بالمعاصي" [6]

2) القواعد الفقهية المختلف فيها بين علماء مذهب معين و غالبا ما تصدر بأداة استفهام.

---

1 ـ السيوطي، الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص117، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص253، ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد(ت: 970ه)، الأشباه والنظائر، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419ه_1999م، ص 102.

2 ـ انظر: السبكي، الأشباه و النظائر، مرجع سابق، ص1، 200، السيوطي، الأشباه و النظائر، مرجع سابق، ص 1، 299 ، الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 127 ،129، بن سعيد موسى بن عبد الله، الوجيز في القواعد الفقهية الكبرى، دار الباحث للنشر والاشهار، برج بوعريريج, الجزائر، ط1، 2022م، ص22، 28. بتصرف.

3 ـ عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1426ه_2005م، ص111.

4 ـ السيوطي, الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص135.

5 ـ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع نفسه، ص105.

6 ـ السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص135، السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع نفسه، ص138، الزركشي، بحر المحيط، مرجع سابق، ج1، ص410.

مثال: ـ " بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم ؟ " [1]

ـ " هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟ " [2]

الفرع الثالث: القواعد الفقهية باعتبار مصادرها

أولا: قواعد فقهية مصدرها النص الشرعي < الكتاب و السنة >:

مثال: " قاعدة المشتقة تجلب التيسير"[3], فأصلها قوله تعالى: ﴿ ..... وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ..... ﴾ [سورة الحج: 78].

ثانيا: قواعد مستنبطة من عموم الأدلة الشرعية

مثال: " و ما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذ عينه و أخطأ لم يضر"[4]

الفرع الرابع: قواعد فقهية من حيث الاستقلال و التبعية

أولا: القواعد التي لم تتفرع عن غيرها و ليست شرطا أو قيدا في قاعدة أخرى.

مثال: القواعد الخمس الكبرى.

ثانيا: قواعد تكون متفرعة عن غيرها و تكون قيدا أو شرطا في قاعدة أخرى.

مثال: " الأصل بقاء ما كان على ما كان" [5] ، فإنها مندرجة تحت قاعدة الكبرى: " اليقين لا يزول بالشك " [6].

المطلب الثاني: العلوم المشابهة للقواعد الفقهية

يوجد العديد من القواعد المشابهة للقواعد الفقهية نذكر أهمها:

الفرع الأول: الفرق بين القواعد الفقهية و الضوابط الفقهية

سنذكر في هذا الفرع أوجه الاختلاف و أوجه التشابه بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

أولا: أوجه الاتفاق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي

---

1 ـ انظر: الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى(ت:914)، إيضاح المسالك، دراسة و تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان، ط1, 1427هـ_2006م, ص128.

2 ـ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 166.

3 ـ عبد العزيز محمد العزام، القواعد الفقهية، دار الحديث طبع نشر وتوزيع، القاهرة, (د ط)، 1426هـ_2005م، ص114.

4 ـ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع نفسه، ص15.

5 ـ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص57.

6 ـ الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص316.

1) أنهما يتفقان في أن كليهما حكم فقهي.
2) يتدرج تحت كل منها جزئيات و فروع فقهية.
3) كلاهما مناطهما و مأخذهما واحد.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي

1) أن القواعد هي أعم و أشمل من الضوابط لأنها تجمع فروعا من أبواب شتى، و الضابط يجمع فروع باب واحد.
2) القواعد الفقهية أكثر عرضة للشذوذ عكس الضابط الذي يتكلم ع ن موضوع واحد، فلا يتسامح فيها بشذوذ كثيرة.
3) القاعدة في أغلبها تكون محور اتفاق بين المذاهب أو أكثرها أما الضابط فهو مختص بمذهب معين.

الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية و القواعد الأصولية

علم الفقه و علم أصول الفقه علمان مرتبطان بارتباط وثيق يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما، حيث يمثل أحدهما الأصل و الآخر فرع لذاك الأصل، إلا أنهما علمان متميزان من حيث الموضوع و الاستمداد و الاتحاد و الثمرة و الغاية، و أما موضوع علم الفقه فهو أفعال المكلفين و ما يستحقه كل فعل من حكم شرعي عملي.

و إذا أمعنا النظر في قواعد الفقه و قواعد الأصول لاتضح ت لنا فروقا كثيرة نختصرها في ما يلي:

1) القواعد الأصولية سابقة من حيث الترتيب التاريخي، أما الفقهية فهي متأخرة.
2) القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها و أما القواعد الفقهية فهي قواعد محددة مرتبطة بجزئياتها ارتباطا مباشرة، و قد يكون لها استثناءات.
3) القواعد الأصولية في معظمها لغوية، أما القواعد الفقهية فناشئة من أحكام شرعية و المسائل الفقهية.
4) القواعد الأصولية وضعت للاستنباط، بينما القواعد الفقهية تخدم المقاصد الشرعية العامة

و الخاصة و للوصول إلى أسرار الأحكام و حكمها.[1]

الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية

1) النظرية الفقهية أكثر شمولا و اتساعا من القاعدة الفقهية، ف النظرية الفقهية الواحدة قد نجد فيها عددا من القواعد الفقهية.
2) القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا كليا يسري على جزئيات موضوعه، أما النظرية الفقهية قد تحتوي على أحكام و ليس حكما واحدا.
3) القاعدة الفقهية لا يوجد لها أركان و شروط بينما تقوم النظرية الفقهية على أركان و شروط.
4) القاعدة الفقهية تمتاز بإيجاز في صيغتها، بخلاف النظرية التي تتكون بواسطة تجريد أبواب الفقه الإسلامي و فصوله و موضوعاته، ثم تصنيف ذلك كله تصنيفا تنتظم به كل مجموعة أو مجموعات من القضايا المتجانسة و المتشابكة في إطار كبير يجمعها.[2]

الفرع الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية و الفروق الفقهية

ـ الفروق الفقهية أعم من القواعد الفقهية فقد تشمل موضوعات فقهية عديدة منها القواعد الفقهية.

ـ القواعد الفقهية تجمع الفرو ع الفقهية المتشابهة تحت قاعدة واحدة، بينما الفروق الفقهية تبحث في أسباب الافتراق بين الفروع الفقهية المتشابهة ببيان الفروق بينها.

ـ هدف الفروق الفقهية بيان حكم التشريع و مقاصده بينما القواعد الفقهية تعني بصيغتها الأحكام الكلية، و قد تتضمن في طياتها الإشارة إلى الحكم التشريعية.

ـ الفروق الفقهية لها الأسبقية تارخيا عن القواعد الفقهية.[3]

---

1 ـ انظر: أبو زهرة: محمد أحمد مصطفى أحمد(ت:1394هـ)، مالك, حياته وعصره، آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، (د ت ن)، ص218، بن سعيد موسى، الوجيز في القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ص31، الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص60، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص6، عبد العزيز محمد العزام، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص16، 35. بتصرف.

2 ـ انظر: المقري، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص55، الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص54، بن سعيد موسى، الوجيز في القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ص32_33.

3 ـ انظر: الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص71، الروكي: محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1419هـ_1998م، ص115_116، محمد عثمان شبير، القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص35، بن سعيد موسى، الوجيز في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص33.

المبحث الثالث: مفهوم الإجارة و أنواعها

تناولت في هذا المبحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول تعريف الإجارة و المطلب الثاني مشروعية الإجارة و أركانها و في المطلب الثالث أنواع الإجارة.

المطلب الأول: تعريف الإجارة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإجارة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة

الإجارة من الفعل الثلاثي أجر (أجر) الهمزة و الجيم و الراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول كراء على العمل، و الثاني جبر العظم الكسير.

الإجارة اسم لأجرة أو كراء، فيقال: الأجر جزاء العمل، و الأجر ما يعود من ثواب العمل دنيويًا أو أخرويًا[1]

و منه قوله تعالى: :﴿ ..... وَءَاتَيۡنَٰهُ أَجۡرَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ .....﴾ [سورة العنكبوت:27].

و قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [سورة البقرة: 262].

الفرع الثاني: تعريف الإجارة اصطلاحا

تمليك المنافع بعوض، وعرفها الفقهاء بأنها عقد معاوضة على تمليك بعوض، و بصيغة أخرى: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة[2]. بعوض معلوم.

المطلب الثاني: مشروعية و أركان الإجارة

سنتناول في هذا المطلب مشروعية الإجارة وذلك من خلال فرعين أولا مشروعيتها من الكتاب و السنة والقياس ثانيا أركانها.

الفرع الأول: مشروعية الإجارة

عقد الإجارة جائز في المنافع المباحة، و قد ثبتت مشروعيتها في الكتاب و السنة و الإجماع

---

1 ـ انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ج 1، ص62 _ 63، الفراهيدي، العين، مرجع سابق، دار و مكتبة الهلال ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص10.

2 ـ نزيه حامد ، مصطلحات اقتصادية في لغة الفقهاء ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، الكتب والدراسات التي يصدرها ، ط 1, 1414هـ_1993م، ص26.

و القياس و بالمعقول.

أولا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿..... ۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۝٦ .. } [سورة الطلاق:6].

قوله تعالى: { قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَـٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ۝٢٧ ﴾ [القصص: 26،27].

قال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ﴾ [الكهف: 77]

و قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَـٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَـٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝٢٣٣ ﴾ [البقرة : 233].

هذه بعض الآيات من بين الآيات الكثيرة الدالة على مشروعية الإجارة.

ثانيا: من السنة

ـ قوله عليه الصلاة و السلام: { أعطُوا الأجيرَ أجرَه قبل أن يَجفَّ عرقُه }[1]

ـ روي عنه: {احتجم و أعطى الحجام أجره } [2]

---

1 ـ ابن ماجة، كتاب الرهون، باب أجر الاجراء، حديث رقم(2449)، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية،(د ط)،(د ت ن)، ج2، ص 817، البيهقي: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي(ت: 458هـ)، السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة و تكون الأجرة معلومة ، حديث رقم (11654)، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الاسلامية، القاهرة، ط 1, 1432هـ_2011م، ج 6، ص 199، صححه الإمام الألباني في ارواء الغليل، شرح منار السبيل، رقم الحديث(1498)، المكتب السلامي، بيروت، ط2، 1405هـ_1985م، ج5، ص320.

2 ـ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب السعوط، رقم الحديث (5691)، صيحيح البخاري، طبعة مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، دار التأصل، القاهرة، ط1، 1433هـ_2012، ج7، ص359.

ـ و قوله صلى الله عليه و سلم: { إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتابُ }[1]

ـ جاء عن السيدة عائشة_رضي الله عنها_ أنها قالت: « استأجر رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو بكر_ رضي الله عنه_ استأجرا رجلا من بني الديل هاديا خرّيتاً، يقال عنه: عبد الله ابن الأريقط » [2]. و ذلك في طريق الهجرة.

ـ رواه مسلم: ((أنه صلى الله عليه و سلم نهى عن المزارعة و أمر بالمؤاجرة))[3]

ـ قال رسولنا الكريم: ((ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، و رَجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَهُ، و رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفَى منه و لم يُعطِه أجرَه))[4]

هذه الاحاديث تبرر بوضوح على مشروعية الاجارة.

ثالثا: من الإجماع

فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإيجار، إلا ما روي عن عبد الرحمن الأصم قال أنه لا يجوز ذلك لأنه ضرر، لأنه يعقد على منافع لم تخلق، و نظرا لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، فكما جاز عقد البيع على الأعيان جاز عقد الإجارة على المنافع.[5]

رابعا: من القياس

قاسوا عقد الإجارة على عقد البيع في جوازه، حيث أن البيع عقد على الأعيان و الإجارة عقد على المنافع، و الحاجة إلى المنافع كالحاجة للأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان جاز العقد على المنافع.

---

1 ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ، رقم الحديث (5737)، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2, 1423هـ_2002م، ج4، ص27.

2 ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، حديث رقم 2243، كتاب روضة الممتع في تخريج أحاديث الروض المربع، المؤلف خالد بن ضيف الله الثلاحي، مكتبة الرشد، رياض، ط1، 1440هـ_2019م، ج4، ص 284.

3 ـ أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب المزارعة و المؤاجرة، حديث رقم (1549)، صحيح المسلم، محقق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة،(د ط),137،هـ_1955م، ج3، ص 1184.

4 ـ رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: إثم من باع حرا، حديث رقم (2227)، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج 3، ص82.

5 ـ ا نظر :االسرخسي، المبسوط، ج 15، ص 74، النووي: يحي بن شرف أبو زكرياء محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ), المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي و محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، مطبعة المنيرية، (د ط)،(د ت ن)، ج15، ص 5، الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود(587هـ)، بدائع الصنائع، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ_2003م، ج4، ص173.

قال ابن قدامة: " و العبرة أيضا دالة عليها، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع " [1]

1 ـ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،(د ط)،ج5، ص321.

خامسا: من المعقول

و الحاجة داعية إليها، إذ ليس لكل أحد مركوب و مسكن و خادم، فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان. [1]

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الإجارة

الناس طبقات ليسوا على مستوى واحد من المعيشة فيهم الغني و المتوسط و الفقير لذا أجاز الله الإجارة لما فيها من تبادل المنافع بين الناس، فالناس يحتاجون البيوت للسكن و الدواب و السيارات للركوب و الحمل، و الآلات للمنافع، و أرباب الحرف للعمل كما أن الناس ب حاجة إلى شراء الأعيان هم بحاجة للمنافع، لهذه الأمور و غيرها أجاز الله الإجارة للتيسير عليهم و رفع الحرج عليهم، فالفقير محتاج إلى مال الغني، و الغني محتاج لعمل الفقير و بهذا ينتفع الطرفان (المؤجر و المستأجر)، و قد يحتاج الشخص إلى منفعة الأشياء دون ذواتها، و الحكمة العظمى من مشروعية الإجارة هو تحقيق التعاون و التكافل بين الناس.

الفرع الثالث: أركان الإجارة: أركان الإجارة ثلاثة إجمالا و ستة تفصيلا و هي كالآتي:

أولا: الصيغة (الإيجاب و القبول)

تعتبر الصيغة ركنا في الإجارة و هي مبنية على رضا المتعاقدين، و قد تكون باللفظ الصريح كأجرت أو اكتريت أو باللفظ الكتابة كأن يقول جعلت لك منفعة داري شهرا بكذا.[2]

ثانيا: العاقدان

نقصد بالعاقدين المؤجر و المستأجر، فالمؤجر هو الذي يقوم بتمليك المنفعة، و المستأجر هو الذي يقوم بدفع الأجرة في مقابل المنفعة، و يجب أن يتقيدا بشروط كثبوت الأهلية (العقل، البلوغ و الولاية).[3]

---

1 ـ الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ط1، 1415 هـ – 1994 م، ج3، ص 439.

2 ـ انظر: البكري: أبو بكر العدني بن علي (ت: 1443 هـ)، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين، دار التراث العربي، بيروت ط1،(د ت ن) ، ج3، ص 110، إبن قدامة، الكافي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط 5، ج2، ص 300, الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان (ت: 954 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان، ط1, 1416هـ_1995م، ج5، ص330، 332. بتصرف.

3 ـ انظر: التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح ، مطبعة علي صبيح، 1367 هـ، ج2، ص161_162.

ثالثا: المعقود عليه (المنفعة و الأجرة)

المنفعة: هي الأشياء المعقود عليها، و الغاية من عقد الإجارة، و بصيغة أخرى هي كل ما ينتفع بها منفعة مباحة و لا يتحقق عقد الإجارة إلا بشروط كالقدرة على تسليم العين المؤجرة (ملك الأصل)، و بقاء العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة مع اشتمال العين على منفعة حقا فلا تصح إجارة أرض لا تصلح للزراعة، و أن تكون عين المؤجرة (المنفعة) معلومة علما و محددة بالضبط بحيث تمنع الاختلاف و النزاع، وقابلة للمعاوضة و لها قيمة.[1]

الأجرة: هي أحد أركان الإجارة، وهي البدل أو عوض على المنفعة، و قد تكون نقدا أو عينا، أو منفعة و قد اتفق الفقهاء على جوازها بهذا العوض حيث اشترطوا جواز الأجرة بالنقد أن يكون معلوما إذا كانت عينا أن تكون معينة برؤية، أو وصف مانع للجهالة و الغرر، و لكن اختلفوا في أجرة المنفعة من جنس المنفعة المعقود عليها كإجارة سكن الدار بسكن دار أخرى، و لكن في النهاية كان القول الراجح للجمهور بأن المنافع يجوز أن تكون أجرة سواء اتحد الجنس أم اختلف، و لا تملك الأجرة بنفس العقد فلا يحق للمؤجر المطالبة بها إلا تدريجيا.

و تجب الأجرة وتملك بإحدى الطرق الثلاث:

- أن يشترط تعجيلها في نفس العقد.
- تعجيلها من غير شرط.
- باستيفاء المعقود عليه شيئا فشيئا.

و إذا اتفق العاقدان على أن الأجرة تكون بعد انقضاء مدة الإجارة فهو جائز.[2]

---

1 ـ انظر: ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403 هـ – 1983 م، ج6، ص 129، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: 1004 هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص269، بعده الشبر املسي نور اليقين على حاشية نهاية المحتاج، مكتبة و مطبعة مصطفى البابلي الحلبي و أولاده، ج5، ص 269، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط2، 1394 هـ – 1974 م، ج 4، ص 180، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 595 هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق و تصحيح محمد سالم محيسن و شعبان محمد إسماعيل، ط2، 1402هـ، ج2، ص 252،248.

2 ـ انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد(ت: 450 هـ)، الحاوي الكبير ، شرح مختصر المزني ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ_1999م، ج7، ص 391 ، 397, الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404 هـ – 1984 م، ج5، ص 266، وهبة الزحيلي(ت: 2015 م) الفقه الإسلامي و أدلته، دار الطباعة و التوزيع و النشر، دمشق، ط1، 1404هـ _1984 م، ج5، ص3838. بتصرف.

المطلب الثالث: أنواع الإجارة: تنقسم إلى أقسام مختلفة لاعتبارات مختلفة:

الفرع الأول: من حيث نوع المنفعة المقصودة: تنقسم إلى :

اولا: إجارة ترد على منافع الأعيان: تعقد على أداء منفعة معلومة مباحة لقاء أجر معلوم و تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. **إجارة العقار:** و تشمل ما يمكن تحصيل منفعته عن طريق الاستخدام كاستئجار البيوت للسكن و الأراضي للزراعة.
2. **إجارة الدواب:** و تشمل ما يمكن تحصيل منفعته عن طريق الركوب و الحمل كاستئجار الخيل و السيارات و الطائرات و غيرها.
3. **إجارة العروض:** و تشمل ما يمكن تحصيل منفعته عن طريق الاستعمال كاستئجار الملابس و الآلات.

ثانيا: إجارة ترد على الأشخاص: كاستئجار أصحاب المهن على الأعمال.

الفرع الثاني: من حيث المقصود من إجارة الأعمال

و هي ما يبذله الإنسان من جهد و عمل يقدمه في وقت معلوم، بأجر معلوم و يكون هذا العقد غالبا عند أصحاب الحرف و أصحاب المهارات اليدوية و الفكرية كالصناع و المهندسين و يطلق عليه اسم الأجير و هو على قسمين:

أولا: الأجير الخاص: يقوم بها شخص واحد بأجرة محدودة و معلومة لمدة معلومة فلا يجوز له العمل عند الآخرين، و الأجير الخاص يستحق الأجرة على المدة لا بمقدار ما عمل كالموظف في شركة أو الأجير عند رب المصنع أو الخادم في المنازل.

ثانيا: الأجير المشترك: يقوم بها شخص لعامة الناس و لا يجوز لمن استأجره أن ي منعه عن العمل لغيره كالخياط و الحداد و الكواء و الساعاتي و الصائغ و الحمال.

الفرع الثالث: من حيث ما تتعلق به المنفعة: تنقسم إلى:

أولا: إجارة عين: كاستئجاره دارا أو أرضا أو سيارة أو استئجار شخص بعينه على خياطة ثوب و نحو ذلك.[1]

1ـ انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص3845, 3851.بتصرف.

ثانيا: إجارة ذمة: فتكون المنفعة المعقود عليها متعلقة بعين موصوفة في الذمة، كأن يقول: استأجرت منك عربة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا[1]

المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة

في مدة ليست ببعيدة ظهرت معاملات مالية معاصرة لها علاقة بالإجارة نذكر بعضها و بإيجاز:

الفرع الأول :الإجارة المنتهية بالتمليك

يعتبر هذا العقد من العقود المعاصرة التي ظهرت حديثا، و كتب ت فيها البحوث و الرسائل العلمية، لبيان حكمها الشرعي، من قبل هيئات الفتوى

و المجامع الفقهية ومن أبرز تعريفاتها ما يلي:

ـ تمليك المنفعة، ثم تمليك العين نفسها في آخر مدة[2]

ـ ان يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة, قد تزيد عن أجرة المثل, على أن تنتهي بتمليك العين المؤجر للمستأجر[3]

و للإجارة المنتهية بالتمليك عدة صور نذكر منها ما يلي:

الصورة الأولى: إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية التي دفعها في مدة محدودة، و يصبح المستأجر مالكا تلقائيا بمجرد تسديد القسط الأخير دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد.

---

1 ـ ا نظر: محمد صالح حمدي، سلسلة فقه الاقتصاد , فقه المعاملات المالية، نشر و توزيع: مركز التميز للبحوث و الدراسات الاقتصادية , دار البيضاء, الجزائر, ط1، 1435هـ – 2014م، ص208،207، الكساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية الكتب العلمية, بيروت, ط2، 1406 هـ – 1986 م، ج5، ص518،517، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج8، ص456, وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر بدمشق ط 3، 1409 هـ – 1989 م، ص759_766.بتصرف.

2 ـ حسن علي الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي، جدة، العدد الخامس، 1409هـ، ج4، ص2612.

3 ـ قرهداغي، الإجارة و تطبيقاتها المعاصرة: "" الإجارة المنتهية بالتمليك ""، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة، العدد الثاني عشر، ج1، ص477.

الصورة الثانية: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي، و ذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة على أن تكون للمستأجر الحق في تمليك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل دفع مبلغ رمزي هو كذا.

الصورة الثالثة: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن حقيقي، و ذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة على أن يكون للمستأجر حق تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل دفع مبلغ (حقيقي) هو كذا.[1]

الصورة الرابعة: اقتران الإجارة بوعد البيع: و ذلك بأن يتم الاتفاق على إجارة السلعة، مع وعد البيع في نهاية المدة إذا تم السداد، سواء كان ذلك في مقابل مبلغ يدفعه بعد انتهاء عقد الإجارة – رمزيا أو حقيقيا. [2]

الصورة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتخ ير: وهي اقتران عقد الإجارة بوعد بالبيع، أو مد مدة الإجارة، أو انتهاء الإجارة و رد العين المستأجرة إلى المالك في نهاية مدة الإجارة.[3]

الصورة السادسة: الإجارة التمويلية : وهذه الصورة هي تطور للإجارة المنتهية بالتمليك و تسمى (عقد الليزنج) أو عقد تمويل المشروعات، أو الإيجار الائتماني. إلى أن التمويل يكون من طرف ثالث، فيقوم الطرف الثالث بشراء السلعة أو يوكل العمل في شرائها، ثم يقوم بتأجيرها بإحدى الصيغ السابقة إيجارا منتهيا بالتمليك[4]

الفرع الثاني: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة

---

1 ـ عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية و تطبيقية، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ_2006 م، ص 195. بتصرف.

2 ـ انظر: الشاذلي، مرجع سابق، ج4، ص2016، و السلامي، الإيجار المنتهي بالتمليك ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة، العدد الثاني عشر ، ج1، ص336، القره داغي، الإجارة المنتهية بالتمليك و تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق ، العدد الثاني عشر،ج1، ص448.

3 ـ انظر: الشاذلي، مرجع سابق، ج4، ص2614.

4 ـ انظر: ابراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط، مطبوعات جامعة الكويت، ط 1، 1404 هـ ، ص 32, 318، الألفي، الإيجار المنتهي بالتمليك، ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي، جدة، العدد الثاني عشر، 1421هـ، ج1، ص600.

1. **تعريف المشاركة المتناقصة:** عرفها العلماء بعدة تعريفات و لكن اخترت ما يلي:

تعريف مجمع الفقهي الإسلامي: شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى. [1]

2. **صور المشاركة المتناقصة :** توجد صور متعددة للمشاركة المتناقصة، أكتفي بذكر ما له علاقة بموضوع مذكرتي محاولة شرحها:

- **الصورة الأولى:** المشاركة في عين مع وعد البيع.
- **الصورة الثانية:** المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك.
- **الصورة الثالثة:** المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم.
- **الصورة الرابعة:** المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم.
- **الصورة الخامسة:** المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة.
- **الصورة السادسة:** المشاركة المتناقصة مع الاستصناع.
- **الصورة السابعة:** المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة.

و الصورة الأخيرة هي التي لها علاقة بمذكرتي، و ذلك بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية و الشريك على إقامة المشروع مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، و بأجرة المثل، فيكون حاله شريكا مستأجرا، و توزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب اتفاقها.

هذه الصورة تشمل بالإضافة إلى عقد المشاركة عقد إجارة مؤقتة، منفصل عن عقد المشاركة و عقد الإجارة هذا مبني على أساس وعد ملزم من الشريك للمصرف، باستئجار هذه العين [2]

الفرع الثالث: صكوك الإجارة

تعريفها: و هي عبارة عن أوراق مالية ذات قيمة مقابلة للتداول تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات، و تتخذ من أحكام الفقه الإسلامي مربعا رئيسيا لها [3]

---

1 ـ مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي، قرارات وتوصيات المجمع الفقه الاسلامي، مسقط، الدورة 15، العدد15، 1425هـ_2004م.

2 ـ انظر: الكواملة: نور الدين عبد الكريم، المشاركة المتناقصة و تطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1428هـ_ 2008 م، ص 57، العمراني، العقود المالية المركبة،مرجع سابق، 1427هـ_2006م، ص28.بتصرف.

3 ـ البصمان: محمد مبارك، صكوك الاجارة الإسلامية، دار النفائس، عمان، الاردن ، ط1 ،1432هـ_2011م ، ص21_22.

صور صكوك الإجارة الإسلامية :و تقسم إلى قسمين:

أ) **القسم الأول: صكوك إجارة منافع الأعيان** : و تتدرج تحتها صورتان:

الصورة الأولى: صكوك إجارة منافع الأعيان المؤجرة

هذه هي الصورة لصكوك الإجارة، حيث تفترض وجود شخص معين (طبيعي أو معنوي) يملك عينا تكون عادة مؤجرة (عقار أو منقول) موجودة بالفعل، و يرغب هذا الشخص في بيع هذا المشروع (الملكية كاملة) فعليه سلوك إحدى طريقتين لتحقيق ذلك، أو لهما بيع المشروع جملة واحدة إلى جهة واحدة، فتحل تلك الجهة محل المالك و تنتقل ملكية العقار أو المنقول و الأجور، و الطريقة الأخرى أن يقوم بتصكيك قيمة المشروع و ذلك بإصدار صكوك متساوية تعادل قيمة المشروع و طرحها للبيع، بحيث يصبح حملة تلك الصكوك مالكين لذلك المشروع على الشيوع و تقسم عليهم الأجرة بقدر حصة كل منهم .[1]

الصورة الثانية: صكوك إجارة منافع الأعيان موصوفة في الذمة

أي تكون غائبة غير مرئية أي أن العين المؤجرة غير موجودة عند التقاعد، هذا الاختلاف الوحيد بينها و بين الصورة الاولى.

ب .القسم الثاني: صكوك إجارة منافع الأعمال أو الخدمات: و تتدرج تحتها صورتان:

الصورة الأولى: يكون المعقود عليه عملا من الأعمال, فقد تحتاج جهة ما إلى صيانة لمبانيها أو أجهزتها و تكون هذه الصيانة باهظة الثمن، إلى جانب أن مدة العمل طويلة نوعا ما، فتلجأ تلك الجهة إلى الشركات المختصة و القادرة على القيام بذلك فتتعاقد معها على إجارة عمالها للقيام بالمهمة مقابل أجر يتفق عليه الطرفان.[2]

1 ـ سانو: قطب مصطفى، صكوك الإجارة، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد الخامس عشر، 2004 م، ج 2، ص83.

2 ـ سانو، صكوك الإجارة، مرجع سابق، ص 86.

الصورة الثانية: الأعمال هنا لا تكون موجودة عند التقاعد و يمكن التمثيل لهذه الصورة في حاجة قطاع خاص أو عام (المؤجر) إلى صيانة مستقبلية و دورية لمبانيه أو أجهزته فيتقاعد مع شركة (مستأجر) لتقديم الخدمات مقابل أجور محددة بصفة دورية، فمن حق الشركة (المستأجرة) تحويل عقد إلى وثائق (صكوك) بحصص متساوية شائعة ثم بيعها للشركات الراغبة في تقديم الخدمات الموصوفة وفق الأسس التي تم الاتفاق عليها بينها و بين الجهة المؤجرة.[1]

1 ـ علي ميره، حامد بن حسن بن محمد، صكوك الإجارة ، دراسة تأصيلية تطبيقية، الميمان، الرياض، ط1، 1429هـ_ 2008 م، ص 353 ،358.

خلاصة الفصل الأول:

تناولت في الفصل جملة من النقاط نجملها في ما يلي:

ـ أن مفهوم القواعد الفقهية يتمحور حول حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه.

ـ أّن نشأة القواعد الفقهية القواعد الفقهية مرت بثلاث مراحل وهي: أولا مرحلة طور النشوء و التكوين, ثانيا مرحلة النمو و التدوين ثالثا مرحلة الرسوخ و التنسيق.

ـ تكمن أهمية القواعد الفقهية و فوائدها أنها تساهم في تكوين ملكة فقهية لدى الباحث، مما يساعد في تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية وأنها تساعد في جمع الفروع و الجزئيات المتناثرة لأن الإحاطة بالفروع الفقهية غير ممكنة ، وكذلك في أنها تساعد في إدراك مقاصد الشريعة و أسرارها.

ـ أن أنواع القواعد الفقهية تتمثل في:

- أولا بلعتبار الشمول و الاتساع.
- ثانيا القواعد الفقهية من حيث الاتفاق عليها والاختلاف فيه.
- ثالثا القواعد الفقهية باعتبار مصادرها.
- رابعا قواعد فقهية من حيث الاستقلال و التبعية.

أن الفرق بين القواعد الفقهية و الضوابط الفقهية من جهة الاتفاق بين القاعدة و الضابط : أنهما يتفقان في أن كليهما حكم فقهي، تندرج تحت كل منها جزئيات و فروع فقهية. كلاهما مناطه و مأخذه واحد. أما من جانب الاختلاف بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي أن القواعد أعم و أشمل من الضوابط لأنها تجمع فروعا من أبواب شتى، عكس الضابط الذي يتحدث عن موضوع واحد. القواعد الفقهية أكثر عرضة للشذوذ عكس الضابط الذي يت حدث عن موضوع واحد، فلا يتسامح فيها بشذوذ كثيرة . القاعدة في أغلبها تكون محور اتفاق بين المذاهب أو أكثرها أما الضابط فهو مختص بمذهب معين.

ـ كما تناولت تعريف الإجارة حيث عرفها الفقهاء بأنها عقد معاوضة على تمليك بعوض، و بصيغة أخرى: عقد على منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة.

ـ أن مشروعية الإجارة في القرآن جاء في قوله تعالى ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾.

ـ أن أركان الإجارة تتمثل في:

- أولا الصيغة بمعنى الايجاب والقبول
- ثانيا المعقود عليه بمعنى المنفعة والأجرة.
- ثالثا العاقدان (المؤجر والمستأجر)

ـ أن أنواع الإجارة ثلاثة من حيث نوع المنفعة المقصودة, من حيث ما تتعلق به المنفعة ومن حيث المقصود من إجارة الأعمال.

ـ إن التطبيقات المعاصرة للإجارة تتمثل في ثلاثة أنواع الإجارة المنتهية بالتمليك والنوع الثاني المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة والنوع الثالث صكوك الإجارة.

الفصل الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بالإجارة

و يحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

القواعد الفقهية المتعلقة بالعقد والعاقدين

المبحث الثاني:

القواعد الفقهية المتعلقة بالأجرة والمنفعة

تمهيد:

إن الهدف الأهم من ذكر بعض القواعد و تطبيقها على الإجارة هو ما ينبني عليه من نتائج تطبيقية يهتدي بها المتعلم في طلبه للعلم، حيث تناولت في هذا الفصل الثاني مبحثين، أولهما القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود و العاقدين و ثانيهما عن القواعد الفقهية المتعلقة بالأجرة و المنفعة.

المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود والعاقدين

يتضمن هذا المبحث القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود والعاقدين، متمثلة في ست قواعد، وسأتناول صيغ كل قاعدة وشرحها مع تبيان أدلتها، و تطبيقاتها.

المطلب الأول:القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود

يتضمن هذا المطلب القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود، متمثلة في ثلاث قواعد.

الفرع الأول: القاعدة الأولى

نص القاعدة: «عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة».[1]

أولا: صيغ أخرى للقاعدة

1) كل جهالة مفضية إلى المنازعة مبطلة للعقد.[2]

2) الجهالة المفضية إلى النزاع تفسد العقد.[3]

3) الالتزام بسائر المعاوضات مع الجهالة المتفاحشة لايصلح.[4]

4) إذا كان عوض العقد مجهولا بطل.[5]

5) الجهالة تبطل العقد.[6]

6) جهالة العوض تمنع صحة العقد.[7]

ثانيا: شرح القاعدة

---

1 ـ انظر الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت:734)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط1، 1313ه، ج5، ص414.

2 ـ انظر: ابن همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: 681ه)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1389ه_1970م، ج6، ص293، ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد(ت: 970ه), البحر الرائق، دار الكتاب الاسلامي،(د ت ن)، ج5، ص328.

3 ـ الأزميري: محمد بن ولي الدين بن رسول الأزميري ، إبراز الضمائر على الأشباه والنظائر، مخطوط، ج1، ص399.

4 ـ انظر :السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج30، ص147.

5 ـ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج9، ص460.

6 ـ الروكي: محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، مطلعة النجاح الجديدة، دار البيضاء، المغرب، ط1، 1414ه_1994م ، ج1، ص104.

7 ـ ابن القيم: ابو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر(ت:571ه)، اعلام الموقعين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر(د ط),1397، ج4، ص15.

عقود المعاوضات: هو كل عقد يتم بين طرفين احتوى على عوض كالبيوع وغيره من المعاوضات وتخرج منه عقود كالتبرعات.

المجهول في استعمال الفقهاء هو « ما علم حصوله وجهلت صفته كبيع الشخص ما في كمه فهو يحصل قطعا لكنه لا يدري أي شيء هو ».[1]

ثالثا : معنى القاعدة

أنه من شروط عقود المعاوضات العلم بالعوض و المعوض و الصيغة و الأجل هذا كان من العقود التي يشترط فيها الأجل .

و اتفق العلماء أن الجهالة الفاحشة في عقود المعاوضات لا تصح لأنها تؤدي إلى النزاع و هذا ما نصت عليه صيغة قاعدة «الالتزام بسائر المعاوضات مع الجهالة المتفاحشة لا يصح »

رابعا : أدلة القاعدة

ـ ما روي عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس قال: { قدم النبي صلى الله عليه و سلم و هم يسلفون في الثمار السنة و السنتين، فقال: من أسلفَ في شيءٍ فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ}.[2]

ـ من المعقول الجهالة في المعاوضات تفضي إلى النزاع ثم العداوة و البغضاء فإذا هي مفسدة للعقد لأن الشارع الحكيم يمنع كل ما من شأنه حزم من مبدأ الإخوة و الألفة بين المسلمين.[3]

خامسا: تطبيقات القاعدة

ـ إذا استأجر رجل من رجل عملا مضمونا في ذمته فلابد أن تكون المنفعة معلومة و إن كانت مجهولة لم تصح، لأن عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة .

ـ إذا استأجر رجلا سيارة فلابد أن تعلم مدة الإجارة لأن من شروط صحة الإجارة أن تكون مدتها معلومة.

---

1 ـ القرافي: أبو عباس الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمان المالكي(ت:684هـ)، الفروق, تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية ، بيروت، (د ط)، 1998م، ج3، ص432.

2 ـ رواه البخاري، صحيح البخاري، باب السلم و وزن المعلوم ، رقم الحديث: 2240 ، المكتبة الاسلامية، ط1، 1422هـ، ج6، ص611

3 ـ انظر: الميداني : عبد الغني بني طالب بن حمادة الميداني الحنفي (ت:1228 هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد علي صبيح، دار الكتاب العربي، المكتبة العلمية ، بيروت، ط 4، 1927م ، ج1، ص178.

ـ إذا استأجر شخص شقة فلابد أن يعلم كم يدفع له شهريا.

ـ في عقد الإجارة يمكن المستأجر من الانتفاع من عين مؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة واقتران به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.[1]

الفرع الثاني: القاعدة الثانية

نص القاعدة:« الأصل في العقود اللزوم».[2]

أولا : صيغ أخرى للقاعدة

1) مقتضى عقد اللزوم .[3]

2) اللزوم في العقد الأصل .[4]

3) الأصل هو لزوم العقد و انبرامه.[5]

4) الأصل لزوم العقد.[6]

5) مطلق العقد يقتضي اللزوم .[7]

6) موجب عقد اللزوم .[8]

7) المقصود من عقد اللزوم.[9]

1 ـ قرار مجمع الفقه الاسلامي بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك في دورته 12، الرياض، 23_28 سبتمبر2000م.

2 ـ القرافي، الفروق، مرجع سابق، بيروت، ج3، ص269.

3 ـ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج13، ص93.

4 ـ معلمة زايد، مؤسسة زايد سلطان آل نهيان، ط1، 1434هـ_2013م، ج16، ص27، نقلا عن كتاب المنهج المنتخب مع شرح المنجور، ج2، ص90.

5 ـ كساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص292.

6 ـ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4، ص20، القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج4، ص32.

7 ـ السرخسي، مرجع سابق، ج24، ص292.

8 ـ ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر ارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1406هـ_1986م ج5، ص349.

9 ـ الشبراملیسي: أبو ضياء الدين علي بن علي(ت:1087)، حاشية نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان،(د ط), 1414هـ_1993م، ج6، ص344.

ثانيا : شرح القاعدة

العقد هو: ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه.[1]

و العقد اللازم هو: العقد الذي لا يستقل بفسخه أو التغيير فيه من أحد الطرفين إلا برضا الآخر، أو بسبب شرعي موجب لذلك.

ثالثا: معنى القاعدة

أن الأصل في العقود الجارية بين الناس أن تكون لازمة فيجب على كل المتعاقدين الوفاء بمقتضاها، ولا يجوز لأحدهما التحلل منها أو الرجوع فيها إلا برضا الطرف الآخر .

و العقود التي تلزم بمجرد العقد، و لا تفتقر في لزومها إلى القبض، و هي عقود المعاوضات المالية من البيع و إجارة و نحوهما، و عقود المعاوضات غير المالية ، و هي التي يكون فيها مبادلة المال بما ليس مال، كالنكاح و الخلع.[2]

رابعا : أدلة القاعدة

1. قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: 1]

اقتضت هذه الآية الوفاء بجميع العقود .

2 ـ و قوله كذلك ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء: 34]

خامسا: تطبيقات القاعدة

ـ إذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها، و ترك الانتفاع اختيارا ما لم تنفسخ الإجارة و الأجر لازم له لأنها عقد معاوضة لازمة من الطرفين.[3]

ـ عقد الإجارة لا ينفسخ بموت العاقد و تنتقل العين المستأجرة إلى الورثة.

ـ إذا استأجر أحد دارا بعشرة ألاف دينار جزائري في الشهر ثم انخفضت الأسعار و الإيجارات، فليس له أن يفسخ العقد أو ينقص من الأجرة لأن الإجارة عقد معاوضة لازمة من الطرفين.

---

1 ـ السبكي، تكملة المجموع، شرح المهذب، الناشر مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1348هـ، ج1، ص 331.

2 ـ انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية، مرجع سابق، ج16، ص 30.

3 ـ انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق،ج5، ص 260.

ـ في الإجارة المنتهية بالتمليك، وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة.

ـ تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند التملك كل جزء من الحصة ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.[1]

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة

نص القاعدة:«العبرة في العقود للمقاصد و المعاني لا الألفاظ و المباني».[2]

أولا: صيغ أخرى للقاعدة

1) الاعتبار في العقود بمقاصدها و معانيها، لا بألفاظها.[3]

2) العبرة في العقود، لمعانيها لا لصور الألفاظ.[4]

3) العقود لا تعتبر باللفظ، و إنما تعتبر بالمعنى.[5]

4) المرعي في العقود حقائقها و معانيها، لا صورها و ألفاظها.[6]

5) العبرة للمقصود في كل عقد، دون لفظ.[7]

6) الإعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها؟ [8]

7) الإعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها ؟ [9]

---

1 ـ قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الاسلامي بشأن المشاركة المتناقصة، الدورة15، سلطنة عمان، 6_11 مارس2004م.

2 ـ علي الندوي، موسوعة القواعد الفقهية، شركة الراجحي والمستثمر الدولي، (د ط), 1419ه، ج1، ص518، الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج1، ص102.

3 ـ ابن تيمية: تقي الدين أبي عباس أحمد بن عبد الحليم(ت:728)، مجموعة الفتاوى، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة السعودية، (د ط)، 1416ه_1995م، ج32، ص298.

4 ـ الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص298.

5 ـ الباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي(ت:474ه)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332ه،ج4، ص282.

6 ـ ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ج5، ص182.

7 ـ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج22، ص 25.

8 ـ النووي، مجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9، ص202.

9 ـ السبكي، الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ج1، ص174.

ثانيا : شرح القاعدة

العقود مبنية على القصود، و تابعة لها و المعاني في القاعدة المدلول الذي يفهم من جملة الكلام بسياقته و قرائته.

ثالثا: معنى هذه القاعدة

أن المعتبر في ذلك هو القصد و المعنى الذي يدل عليه جملة كلام العاقد بسياقاته و قراءته، دون مجرد الألفاظ، لأن المعنى هو المقصود الحقيقي و الألفاظ هي وسيلة التعبير عنها، و العبرة بالمقصود.

رابعا : أدلة القاعدة

من أدلة هذه القاعدة , القاعدة الكبرى " الأمور بمقاصدها " ومن أدلتها كذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى.....)[1]

خامسا: تطبيقات القاعدة

ـ إذا قال شخص بعتك منفعة هذه الدار شهرا بمبلغ كذا كان عقد إجارة و تنطبق عليه أحكام الإجارة راعينا المعنى، و ليس لفظ البيع.

ـ كذلك إذا قال شخص أعرتك بيتي سنة بمبلغ كذا، كان عقد إجارة راعينا المعنى و ليس لفظ الإعارة. [2]

ـ إذا قال شخص لأخر وهبتك سيارة أسبوعا بمبلغ كذا، كان عقد إجارة، راعينا المعنى و ليس لفظ الهبة.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالعاقدين

يتضمن هذا المطلب القواعد الفقهية المتعلقة بالعاقدين، متمثلة في ثلاث قواعد.

الفرع الأول: القاعدة الأولى

نص القاعدة: «يد الأجير الخاص يد أمانة».[3]

---

1 ـ سبق تخريج هذا الحديث في الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، ص11.

2 ـ بن سعيد موسى، الوجيز في القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق، ص 59

3 ـ المحاسني: محمد سعيد بن أبي الخير المحاسني(ت:1374هـ)، شرح مجلة الأحكام العدلية، النزفي، دمشق، ط1، 1346هـ_1927م، ج1، ص488.

أولا : صيغ القاعدة

1) ضمان على الأجير الخاص فيما يتلف في يده إلا أن يتعدى.[1]

2) الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي.[2]

3) الأجير الخاص يضمن ما تلف في يده أو يعمله.[3]

4) الأجير الخاص لا يكون ضامنا فيما يتلف بالعمل المأذون فيه.[4]

5) لا ضمان على أجير الواحد إلا إذا خالف ما أمر به.[5]

6) الأجير الخاص لا يضمن جنايته إلا أن يتعدى أو يفرط.[6]

ثانيا : شرح القاعدة

الأجير الخاص سبق شرحه في الفصل الأول, المبحث الثالث, المطلب الثالث و الأمانة: هي أداء الحقوق و المحافظة عليها.

ثالثا : معنى القاعدة

أن الأجير الخاص لا يضمن الضرر الذي يحلق العين التي تسلم إليه للعمل فيها بإذن مالكها، و لا ضمان على مؤتمن إلا بالتعدي أو التفريط و لو شرط رب العمل على الأجير الخاص الضمان فهو شرط يناقض العقد و يفسد الإجارة، فإن عمل فله أجره مثله.[7]

---

1 ـ ابن قدامه، المقنع، مرجع سابق، ج1، ص141.

2 ـ البغدادي: أبو محمد غانم بن محمد غياث الدين البغدادي(ت:1030ه)، مجمع الضمانات، دار الكتب الاسلامي، دار السلام، ط1، 1420ه_1999م، ص 28.

3 ـ العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبي محمد العيني(ت:835ه)، رمز الحقائق شرح كنوز الدقائق، إدارة القرآن والعلوم الاسلامية، مكتبة النووية الرضوية، باكستان، (د ط), 2004م، ج 2، ص 157.

4 ـ انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج16، ص15.

5 ـ انظر: المبسوط، مرجع سابق، ج6، ص319.

6 ـ انظر: ابن المفلح: محمد بن المفلح بن محمد المقدسي(ت:763ه)، الفروع، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424ه_2003م، ج4, ص450.

7 ـ انظر: أبي البركات أحمد محمد بن أحمد الدردير العدوي(ت:120ه)، الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ,1425ه_ 1995م، ج4, ص 42.

رابعا : أدلة القاعدة

1) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((لا ضمانَ على مُؤتمنٍ))[1]. لأن الأجير الخاص أمين و ما في يده يكون أمانة، لأنه مؤتمن على العمل.

2) لأن المنافع تصير مملوكة للمستأجر، لكونه يعمل في حضوره، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح، و يصير نائبا منابة، و يصير فعله منسوبا إليه، كأنه فعله بنفسه، فلهذا لا يضمن.[2]

خامسا: تطبيقات القاعدة

ـ إذا استأجر رجل خياطا فخاط له أثوابا فتلفت بغير تعد منه، فإنه لا يضمن.

ـ لا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده بأن سُرق منه أو غصب ما لم يتعدى أو يفرط.

ـ حارس البيت إذا سرق البيت أثناء أداء عمله فإنه لا يضمن ما لم يفرط.

ـ أجير يعمل حارسا ليليا على مدرسة خاصة، فجاءت عصابة فقيدوه و سرقوا عدة حواسب،لا يضمن.

الفرع الثاني: القاعدة الثانية

نص القاعدة : « الأجير المشترك ضامن لما جنت يده ».[3]

أولا : صيغ أخرى للقاعدة

1) يضمن الأجير المشترك ما جنت يده.[4]

2) الأجير المشترك يضمن الضرر و الخسائر التي تولدت عن فعله.[5]

---

1 ـ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت:458ه)، السنن الكبرى، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، رقم الحديث(12667), محقق, محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, 1424ه_2003م، ج6، ص 472، رواه أبو داوود بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق(ت: 275)، كتاب التفليس، باب الاجارة، رقم الحديث(1453)، كتاب المقرر على أبواب المحرر، المؤلف يوسف بن ماجد، حققه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، دار الرسالة العلمية، دمشق، ط1، 1433ه_2012م, ج2، ص28.

2 ـ انظر: البابرتي: محمد بن محمد بن محمود البابرتي(ت:786ه)، العناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط1, 1995م, ص70، الزيلعي: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد(ت:762ه)، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار القبلة, المنار للنشر، الجامعة الاسكندرية، ط1، 1998م,ج5, ص307.

3 ـ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج15، ص79، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج5, ص305.

4 ـ ابن قدامة، المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399ه_1979م، ج1، ص141.

5 ـ علي حيدر خواجه أمين أفندي(ت:1353ه), درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة، 1423ه_2003م، ج1، ص713.

3) الأجير المشترك يضمن ما تلف بعمله.[1]

4) ما تلف بعمل الأجير المشترك مضمونا.[2]

5) الأجير المشترك ضامن للشيء إذا هلك في يده بصنعه.[3]

6) الأجير المشترك يضمن ما كان من جناية يده.[4]

ثانيا : شرح القاعدة: لقد سبق أن عرفنا الأجير و المستأجر في الفصل الأول, و قلنا أنه نوعان: أجير خاص و أجير مشترك.

ـ أجير مشترك ثلاث صور:

1) من يعمل لأكثر من واحد، كالخياط و الحداد .

2) أو يعمل لواحد عملا غير مؤقت، كالخياط الذي يستأجره رجل للخياط في بيته غير مقيد بوقت، و إن لم يعمل لغيره.

3) أو يعمل لواحد عملا مؤقتا بلا تخصيص، كالراعي يستأجره رجل لرعي غنمه شهرا، بلا تخصيص بقوله: و لا ترع غنم غيري.[5]

ثالثا : معنى القاعدة

الأجير المشترك مسؤول عن الأضرار التي يتسبب فيها سواء كان الضرر متعمدا أو غير متعمد، لأن ما يدخل تحت عقد الإجارة هو العمل، السليم لا الفاسد، إلا أنه توجد حالات استثنائية يكون فيها الأجير المشترك غير ضامنا لأنه لا يمكنه الاحتراز منه، كموج البحر و الريح يغرقان السفينة، و الحرق الغالب بلا سبب، وغير ذلك من الحالات التي يكون فيه الأجير المشترك غير ضامن فلا يجوز أن يضمن آدمي.[6]

---

1 ـ البغدادي، مجمع الضمانات، مرجع سابق، ص51.

2 ـ العيني، رمز الحقائق شرح كنوز الدقائق، مرجع سابق، ج2، ص156.

3 ـ محمد قدري باشا المصري الحنفي(ت:1306هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان، المكتبة المصرية بالعشماوي، مصر، ط1، 1338هـ، ج1، ص84.

4 ـ الطرابلسي: أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل(ت:844هـ)، معين الحكام، دار الفكر، (د ط)،(د ت ن)، ص202.

5 ـ انظر: معلمة زايد، قسم الضوابط الفقهية، طبعة على نفقة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، دولة الامارات العربية المتحدة، ط1، 1434هـ_2013م، مجلد3، ص126.

6 ـ انظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت:1252هـ)، رد المحتار على در المختار، مصطفى البابي الحلبي ، ط2، 1386هـ_1966م، ج6, ص67، السرخسي، المبسوط،ج15، ص103.بتصرف.

رابعا : أدلة القاعدة : من آثار وردت عن الصحابة :

1) ما روى عن عمر و علي، رضي الله عنهما: أنه كان يضمنان الأجير المشترك ما ضاع على يده[1] ، قال علي: (يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ)[2]

2) أن تضمين الأجير المشترك فيه نوع من استحسان عند الإمامين أبي يوسف و محمد، صيانة لأموال الناس، لئلا يتساهل في حفظها.[3]

3) حفظ مصالح العباد.

خامسا: تطبيقات القاعدة

ـ الخياط هو أجير مشترك إذا فسد شيئا من الثياب أثناء خياطته ضمن ما أفسده، لأن الأجير المشترك ضامن لما جنت يده.

ـ تصوير الوثائق و الكتب و نسخها بآلة صاحبها في محله يعتبر أجيرا مشتركا.

ـ طباعة الكتب في المطابع، صاحبها في محله أجير مشترك .

ـ مؤسسات التدريب الخاصة التي تقوم بعقد الدورات الدراسية و العلمية و التدريبية مقابل الأجرة تعد أجيرا مشتركا.

ـ ميكانيكي السيارات في محله أجير مشترك و كذلك مصلح الأجهزة الإلكترونية.

ـ لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، واذا هلكت الأعيان المؤجرة كليا أو جزئيا فإن غرمها على حملة الصكوك.[4]

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة

نص القاعدة :« المسلمون عند شروطهم ».[5]

---

1 ـ انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج6، ص80.

2 ـ رواه البيهقي في سننه الكبرى، مرجع سابق، ج6، ص122.

3 ـ انظر: المبسوط، مرجع سابق، ج15، ص 81_82.بتصرف.

4 ـ قرارت وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، بشأن صكوك الإجارة، دورة 15، سلطنة عمان، 6_11 مارس 2004.

5 ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارات، باب أجرة السمس(2273)، صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر،(د ط)، 1311هـ، ج3، ص92 .

أولا: صيغ أخرى للقاعدة

1) يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.[1]

2) الأصل في الشروط اعتبارها بما أمكن.[2]

3) مقاطع الحقوق عند الشروط.[3]

4) الوفاء بالشرط واجب.[4]

5) الأصل في الشروط الصحة و اللزوم عدا ما دل الدليل على خلافه.[5]

6) من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه.[6]

ثانيا : شرح القاعدة

أصل هذه القاعدة نص حديث نبوي و إن كان لفظه الخبر إلا أن معناه الأمر، أي اثبتوا و أوفوا بشروطكم.

ثالثا : معنى هذه القاعدة

أن ما شرطه المسلم على نفسه وجب عليه الوفاء به ما لم يتضمن هذا الشرط تبديلا لشرع بتحريم الحلال أو تحليل الحرام، و أن ما شرطه العاقدان في العقود وجب الوفاء به.[7]

---

1 ـ الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص1031، آل برنو، الوجيز، ص357.

2 ـ الكاساني، بدائع الصنائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ_1986م، ج6، ص98.

3 ـ أثر عمر بن خطاب رضي الله عنه، أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب النكاح، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح،ج2، ص970، أبي بكر بن أبي شينة(ت:235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق : كمال يوسف حوت, مكتبة الرشد، ط1، 1427هـ_2006م، ج7، ص249.

4 ـ البركتي: محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط1، 1407هـ_1986م, ص138.

5 ـ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج29, ص346، وفي لفظ الأصل في الشروط الوفاء، ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ج5، ص166.

6 ـ قول شريخ _رحمه الله تعالى_ حكاه عنه البخاري، ج2, ص981، بصيغة الجزم في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنايا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم, منقولا عن معلمة زايد، ط1، 1434هـ_2013م، ج 15، ص248.

7 ـ الدار قطني : سنته دار المحاسن للطباعة بالقاهرة عام، 1386هـ _1966 م ج3، ص27، البيهقي: سنة دائرة المعارف العثمانية في الهند بحيدر أباد الدكن، ط1، 1346هـ, ج6 ،ص79، ج7، ص249.

رابعا : أدلة القاعدة

قوله صلي الله عليه وسلم: « المسلمونَ على شروطِهم إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا ».[1]

خامسا: تطبيقات القاعدة

ـ يجوز أن يشترط المستأجر على المؤجر في العقد إصلاحات معينة في العين المستأجرة قبل الانتفاع بها.

ـ لا يجوز أن يشترط المستأجر على المؤجر أن يقوم بصيانة العين المؤجرة وعللوا ذلك بأن ما يدفعه المستأجر في صيانة يكون زيادة على ثمن الأجرة وهذا يؤدي الى الجهالة في العين المؤجرة.[2]

ـ عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات في المشاركة المتناقصة، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ـ عند إبرام عقد المشاركة المتناقصة تحدد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.[3]

ـ في الإجارة المنتهية بالتمليك إذا اشترط العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.[4]

ـ في سكنات عدل يجوز للمشتري أن يدفع نسبة من قيمة السكنى، ثم يدفع أقساط إيجارية يتملك بموجبها حصصا أخرى من الدار بمبلغ محدد سواء ارتفعت الأسعار أم انخفضت فلا تتغير القيمة المتفق عليها لسعر الدار.

وحسب ما جاء في كتاب الفتاوى الشرعية للمسائل الإقتصادية لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (314) ذكر أن هذه الإجارة صحيحة التملك صحيح.

---

1 ـ أخرجه الترميذي في الأحكام، رقم الحديث(1352)، ج3، ص626، وابن ماجة في الأحكام، رقم الحديث(2353)، والحديث صححه الألباني في كتاب إرواء الغليل، إشراف زهير شاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ_1979م، ج5، ص250.

2 ـ انظر : عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية، دار الايمان للطبع و النشر و التوزيع، (د ط)، (د ت ن)، ص 89.

3 ـ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، بشأن المشاركة المتناقصة، الدورة 15، سلطنة عمان، 6_11 مارس 2004.

4 ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإجارة المنتهية بالتمليك، في دورته 12، الرياض، 23_28 سبتمبر 2000م.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالأجرة و المنفعة

يتضمن هذا المبحث القواعد الفقهية المتعلقة بالأجرة والمنفعة, متمثلة في ست قواعد وسنخصص لكل قاعدة صيغها وشرحها إضافة لأدلتها و تطبيقاتها.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالأجرة

يتضمن هذا المطلب القواعد الفقهية المتعلقة بالإجارة، متمثلة في ثلاث قواعد.

الفرع الأول: القاعدة الأولى

نص القاعدة: « الأجر و الضمان لا يجتمعان ».[1]

أولا :صيغ أخرى للقاعدة :

1) الأجرة و الضمان لا يجتمعان .[2]

2) الأجر مع الضمان لا يجتمعان .[3]

ثانيا : شرح القاعدة

الأجر: المقابل على العمل، أي عوض المنفعة.

الضمان : هو إعطاء مثل الشيء إذا كان من المثليات، و قيمته، إذا كان من القيميات.

ثالثا : معنى القاعدة

أنه لا تجب الأجرة على استفاء منفعة العين المستأجرة في حال التزام ضمان قيمة تلك العين ، فيما لو هلكت في يد من استأجرها، سواء أوقع الهلاك فعلا أم لا [(4)], معنى إذا استأجر شخصا منفعة و هلكت بلا تعد، لا يضمن سوى الأجرة و إذا غصبها فهلكت، فإنه يضمن قيمتها و ليس عليه أجرة و استعمالها قبل هلاكها.

رابعا : أدلة القاعدة

1) لأن الأجر يستلزم عدم التعدي، و الضمان يستلزمه، و تنافي اللوازم على تنافي الملزومات.

---

1 ـ البابرتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج9, ص90.

2 ـ العابدي: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي(ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، ج1، ص266.

3 ـ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج4، ص176.

4 ـ انظر : علي حيدر، درر الحكام، شرح مجلة الاحكام، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني ، دار الجليل، بيروت، ط1، 1411 هـ_1991 م، ج1، ص89، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص 1038.

2) و لأنه بالضمان ملك المضمون، و لا يجب عليه الأجر بسبب الانتفاع بملك نفسه.[1]

خامسا: تطبيقات القاعدة

ـ لو استأجر إنسان سيارة على ان يركبها هو، فركبها غيره مدة الإجارة، فتلفت لزمه الضمان هو و من تلفت في يده.

ـ إذا استأجر دابة ليحمل عليها عشرة أكياس شعير، فحمل عليها عشرة أكياس حنطة، فعطبت يضمن قيمتها لأن الحنطة أثقل من الشعير و ليس من جنسه.

الفرع الثاني: القاعدة الثانية

نص القاعدة :« العرف كالشرط »[2]

أولا : صيغ أخرى للقاعدة

1) المعروف عرفا كالمشروط شرطا.[3]

2) المعروف عرفا كالمشروط شرعا.[4]

3) العرف المعروف كالشرط المشروط.[5]

4) المعروف بالعرف كالمشروط بالشرط.[6]

5) المعلوم بالعرف كالمشروط.[7]

6) الشرط العرفي كاللفظي.[8]

7) العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط.[9]

---

1 ـ انظر: الباجرتي: محمد بن محمد بن محمود الرومي الباجرتي، العناية شرح الهداية (ت: 786 هـ) دار الكتب العلمية، ط1، 1995 م ج 9، ص 90.

2 ـ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج6، ص213.

3 ـ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص99.

4 ـ علي حيدر، درر الحكام، مرجع سابق، ج1، ص51.

5 ـ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج30، ص98.

6 ـ الكاساني، بدائع الحكام، مرجع سابق،ج5، ص277.

7 ـ ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ج5، ص108، المفلح، الفروع ، مرجع سابق ، ج3، ص58.

8 ـ الزركشي، المنثور، مرجع سابق، ج2، ص362.

9 ـ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق،ج15، ص112.

ثانيا: شرح القاعدة

العرف: هو ما يغلب على الناس من قول أول فعل أو ترك.[1]

الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.[2]

ثالثا : معنى القاعدة

إن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم يقوم مقام الشرط في الالتزام ما لم يصادم نصا.

و غير المتعارف عليه لا يعتبر إلا إذا كان شرطا متفقا عليه في العقد و عليه فإن توابع العقود التي لا ذكر لها في العقود تحصل على عادة كل بلد.[3]

رابعا : أدلة القاعدة

1) **من القرآن:**قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 228]

و قوله كذلك: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19]

و قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 6]

2) **من السنة :** عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، و ليس يعطيني ما يكفيني و ولدي إلا ما أخذت منه و هو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم: « خُذي ما يَكفيكِ و ولدَكِ بالمعروفِ »[4].

خامسا: تطبيقات القاعدة

ـ لو ركب شخص سيارة أجرة ليأخذه من منطقة إلى منطقة فيدفع ثمن الأجرة حسب القيمة المتعارف عليه في تلك البلدة .

---

1 ـ انظر : عادل قوتة، العرف حجيته و أثره، المكتبة المكية، ط1، 1417 هـ_1999، ج1 ص 98_99.

2 ـ القرافي, شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة المتحدة، ط1، 1393هـ _1973، ص 262.

3 ـ انظر: بن سعيد موسى، الوجيز في القواعد الفقهية الكبرى، مرجع سابق ، ص 136 .بتصرف.

4 ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس، رقم الحديث: (7160)، صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، ج9، ص66، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث 1714، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ_1955م، ج3، ص1338.

ـ إعطاء ماسح الأحذية ثمن قيامه بمسح حذاء مبلغا من المال دون سؤاله عن المبلغ لأنه متعارف عليه.

ـ لو دفع الأب ابنه إلى آخر ليعلمه حرفة ثم اختلفا فطلب الأب أجر عمل ولده و طلب المعلم أجر تعليمة يحكم بالأجر لمن شهد له عرف البلدة.[1]

ـ لو استأجر حانوتا في سوق الجزارين مثلا، فليس له أن يتخذه للحدادة أو الطبع أو نحو ذلك مما يؤذي جيرانه.[2]

ـ لو اشترى شخص من آخر شيئا يعتبره و لم يعين نوع العملة يرجع إلى العملة المتداولة في تلك المنطقة.[3]

ـ إذا استأجر إنسان شقة مؤثثة فتلف بعض الأثاث فقد جرى العرف على تضمين المستأجر, فكأنه مشروط في العقد.[4]

ـ لو أجر رجل عاملا عنده من غير تحديد الأجر, فإنه يدفع له الأجرة المتعارف عليها في تلك المنطقة.

الفرع الثالث:القاعدة الثالثة

نص القاعدة :« الإجارة كالبيع »[5]

أولا : صيغ أخرى للقاعدة :

1) الإجارة مثل البيع.[6]

2) حكم الإجارة كالبيع.[7]

1 ـ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 238.

2 ـ الزرقا، المصدر نفسه ، ص 241.

3 ـ عبد العزيز محمد عزام, القواعد الفقهية ، دار الحديث القاهرة، (د ط)، 1426 هـ_2005 م، ص 195 .

4 ـ آل برنو، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج10، ص418.

5 ـ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1402هـ، ج1، ص30.

6 ـ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج10، ص472.

7 ـ ابي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله(ت:884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)،1432هـ_2003م، ج4، ص492.

3) الإجارة بيع من البيوع.[1]

4) الإيجارات صنف من البيوع.[2]

5) الكراء بيع من البيوع.[3]

6) الإجارة بيع.[4]

ثانيا : شرح القاعدة

سبق تعريف الإجارة في الفصل الأول, المبحث الثالث, المطلب الأول و أما البيع فهو دفع عوض و أخذ ما عوض عنه أو كما عرفها الفقهاء: عقد معاوضة مالية تفيد مالك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة.[5]

ثالثا: معنى القاعدة

كل ما يجوز في عقد البيع يجوز في عقد الإجارة و ما لا يجوز في عقد البيع لا يجوز في عقد الإجارة فمثلا يجوز بيع الأشياء المباحة، كالمنازل و السيارات و الحيوانات و نحوها فكذلك الحكم بالنسبة لإجارتها.

و لا يجوز بيع الأشياء المحرمة كالكتب الإباحية و الكتب التي تعلم السحر و الشعوذة، و كذلك الحكم بالنسبة لإجارتها.

لكن هذا التشابه من هذه الناحية ليس مطردا في جميع النواحي الأخرى. إذ يعتبر الفقهاء الإجارة أوسع من البيع فهي تقبل من الخطر مالا يقبله البيع.[6]

رابعا : أدلة القاعدة

1) قوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: 29]

1 ـ الباجي، المنتقي شرح الموطأ ، مرجع سابق، ج5، ص125.

2 ـ الشافعي، الام، مرجع سابق، ج4، ص26.

3 ـ الشافعي، الام، مرجع سابق، ج4، ص21.

4 ـ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5، ص201.

5 ـ انظر: القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري(ت:1069هـ)، حاشية القليوبي، دار الفكر، بيروت،(د ط)، 1415هـ_1995م، ج2، ص152.

6 ـ أنظر الكساني بدائع الصنائع ، ج4، ص 185.

و وجهها: أن الإجارة تجارة، لأن التجارة تبادل المال بالمال، و الإجارة كذلك.[1]

2) المعقود عليه في بيع العين، و في الإجارة المنفعة، و العين أصل، و بما أن المنفعة تابعة لذلك الأصل فما صلح أن يكون بدلا للعين يصلح أن يكون بدلا لتابعها.[2]

خامسا: تطبيقات القاعدة

ـ تشترك الإجارة مع البيع أنها تنعقد بالمشافهة، بالمكاتبة، و بالإشارة.

ـ تكون الإجارة فاسدة إذا اشترط فيها شرط فاسد، كالبيع يفسد بالشرط الفاسد

ـ يجوز للمستأجر أن يعيد استئجار العين المؤجرة كالبيع يجوز بيع المبيع بعد القبض، إلا إذا منع المؤجر (المالك)؛ فلا يجوز.

ـ إذا وجد المستأجر بالعين عيبا جاز له أن يردها لصاحبها.

ـ إذا جهل في المبيع ثمنه و أجله إذا كان المبيع مؤجلا فسد عقد البيع كذلك جهالة العين المستأجرة و الأجرة و مدة الإجارة تؤدي إلى فساد عقد الإجارة.

ـ يجوز لمالك الصك بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساويا أو أقل أو أكثر من الثمن الذي يشتري به وذلك لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض و الطلب).[3]

المطلب الثاني:القواعد الفقهية المتعلقة بالمنفعة

يتضمن هذا المطلب القواعد الفقهية المتعلقة بالمنفعة، متمثلة في ثلاث قواعد.

الفرع الأول: القاعدة الأولى

نص القاعدة:«المنافع لها حكم الأعيان».[4]

أولا: صيغ أخرى للقاعدة

1) المنافع كالأعيان.[1]

1 ـ الكساني: مرجع نفسه ج4، ص 179.

2 ـ انظر: علي حيدر درر الحكام ، مرجع سابق، ج3، ص 77.

3 ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك الإجارة، الدورة 15، سلطنة عمان، 6_11 مارس 2004م.

4 ـ ابن مازة، الذخيرة البرهانية، مخطوطة مكتبة الأزهر تحت رقم20857، ص1584.

2) المنافع بمنزلة الأعيان.[2]

3) المنافع أموال كالأعيان.[3]

4) المنفعة في محلها تحل محل الأعيان.[4]

5) المنافع متقومة كالأعيان.[5]

6) المنافع أموال متقومة كالأعيان.[6]

ثانيا: شرح القاعدة

المنفعة كل ما ينتفع به, والمنافع العامة ما كانت مشتركة بين الناس ومنافع السكنى وخدمة الركوب في السيارة والنقل على الدواب....الخ

و الأعيان: اسم لما يقع عليه الملك كالدار.

ثالثا: معنى القاعدة

أن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة وتأخذ احكامها, فيسري عليها ما يسري على الأعيان المالية وصحة العقد عليها وغير ذلك من الأحكام الأخرى.[7]

والتحريم كما يكون في الأعيان يكون في المنافع.

إلا أن الأحناف لا يعتبرون المنافع أموالا متقومة بذاتها و لا تأخذ حكم المالية إلا بالعقد.

رابعا: أدلة القاعدة: استدل القائلون بهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنّ ﴾ [الطلاق: 6]

فجعل الله الأجر مقابل المنفعة(الرضاعة).

1 ـ القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط 1، 1994م،ج5، ص462.

2 ـ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج8، ص7.

3 ـ عبد الكريم الرافعي القزويني(ت:623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، طبع بهامش كتاب المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، مطبعة التضامن الأخوي، دار الفكر، مصر(د ط),1344هـ، ج10، ص224.

4 ـ العمراني، البيان شرح المهذب في الفقه الشافعي، مرجع سابق، ج7، ص354.

5 ـ الأنصاري: زكريا بن محمد بن احمد زكريا(ت:926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر،(د ط)، 1414هـ_1994م,ج3، ص482.

6 ـ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1402هـ_1982م، ص122.

7 ـ انظر: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم الحسني العراقي(ت:806هـ)، طرح الترتيب دار إحياء الكتب العربية، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، بيروت، ط1, 1413هـ_1992م، ج6، ص65.

و قوله صلى الله عليه وسلم: {أعطُوا الأجيرَ أَجْرَه قبلَ أن يجِفَّ عَرَقُه}[1]

خامسا: تطبيقات القاعدة

ـ يجوز للشريك ان يستأجر من مال الشركة ويؤجر(مادام ذلك في مصلحة الشركة)لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان فصارت كالشراء والبيع.[2]

ـ إذا استأجر رجل بيتا لمدة خمس سنوات فقد تملك تلك المنفعة خلال هذه المدة, فتورث عنه هذه المنفعة إذا مات.

ـ إذا أخذ ثوبا ليخيطه بعشرة فأجر غيره ليخيطه بخمسة صح, فقد أخذ خمسا بعمل غيره.[3]

الفرع الثاني: القاعدة الثانية

نص القاعدة:«العقد يبطل بهلاك المعقود عليه».[4]

1) بهلاك المعقود عليه يبطل العقد.[5]

2) العقد إنما بهلاك المعقود عليه.[6]

3) العقد ينفسخ بهلاك المعقود عليه.[7]

4) هلاك المعقود عليه يوجب بطلان العقد.[8]

5) كل ما يعتبر تعيينه إذا تلف انفسخ العقد ولم يقم غير مقامه.[9]

6) العقد لا يبقى بعد فوات المعقود عليه.[1]

---

1 ـ سبق تخريجه في الفصل الأول, المبحث الثالث, المطلب الثاني, الفرع الأول.

2 ـ برهان الدين: ابراهيم بن محمد بن عبد الله(ت:884)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1, 1418هـ_1997م،ج5، ص9.بتصرف

3 ـ القرافي, الذخيرة، مرجع سابق، ج8، ص24.

4 ـ السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس, دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت، لبنان، ط1, 1421هـ_2000م، ج7، ص208.

5 ـ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، ط2، (د ت ن)، ج5، ص190.

6 ـ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع نفسه، ج4، ص401.

7 ـ السمرقندي: علاء الدين أبي بكر محمد السمرقندي(ت:540هـ)، تحفة الفقهاء، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1414هـ_1994هـ،ج 2، ص350.

8 ـ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مرجع سابق، ج8، ص132.

9 ـ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص7.

ثانيا: شرح القاعدة

يقصد ببطلان العقد الفسخ بحيث لا يترتب عليه حكم والمعقود عليه قد يكون عينا أو منفعة ولا وجود للعقد إلا به.

ثالثا: معنى القاعدة

إن المعقود عليه إذا تعرض لتلف أو هلاك يجعل كأن لم يكن، لأن العقد نافذ بخصوصه، فيتعذر تنفيذه بعد هلاك محله.

وأما تلف المعقود عليه في العقود المستمرة فإنه يفسخ العقد مطلقا, سواء أكان قبل القبض أو بعده, إلا أنه يرفع العقد من حينه ,لا من أصوله.[2]

رابعا: أدلة القاعدة

1) ما رواه جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لوْ بعْتَ مِن أخِيكَ ثَمَرًا فأصابَتْهُ جائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تَأْخُذَ منه شيئًا، بمَ تَأْخُذُ مالَ أخِيكَ بغيرِ حَقٍّ»[3]

و هذا الحديث يبين أنه إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من قبضه كان أخذ شيء من الثمن أخذ ماله بغير حق؛ وقد حرم الله أكل المال بالباطل.

وقال ابن همام:« فيه دليل على أن الهلاك المبيع يبطل البيع ويوجب رد الثمن » [4]. و يقاس على البيع بقية العقود.

2) من الإجماع، قال ابن الهمام:« بطلان العقد بهلاك المعقود عليه أمر مجمع عليه».[5]

خامسا: تطبيقاتها

في عقد الاجارة ينفسخ العقد بهلاك عين المستأجرة , فإن تلفت قبل القبض أو عقيب القبض قبل مضي مدة يتمكن المستأجر من الانتفاع بها , يفسخ العقد من أصله ويسقط الأجر.

1 ـ السرخسي، المبسوط، المرجع نفسه، ج9، ص7.

2 ـ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط 2، (د ت ن)، ج7، ص28_29.

3 ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوارح، رقم الحديث 1554، ج 3، ص1190، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، 1374هـ_1955م.

4 ـ ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج 7، ص89.

5 ـ انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع نفسه، ج 9، ص210.

و إن تلفت العين المستأجرة بعد مضي شيء من المدة فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة, دون ما مضى, ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة أو بقدر ما مضي من المدة.[1]

مثال: استأجر بيتا مدة ستة أشهر فتهدم بعد مضي أربعة أشهر فإن المستأجر يدفع حق المدة التي استوفاها من المنفعة فقط.

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة

نص القاعدة:« الغنم بالغرم».[2]

أولا: صيغ أخرى للقاعدة:

1) الغنم يتبعه الغرم.[3]

2) الغرم مقابل بالغنم.[4]

3)النعمة بقدر النقمة.[5]

ثانيا: شرح القاعدة

الغنم: هو الفوز من غير مشقة, وأداء ما لزم, فالغنم مكسب والغرم مطلب.

ثالثا: معنى القاعدة

أن ما تحمل مضرة شيء كان له من منفعة هذا الشيء بقدر ما تحمل من مضرته. وهو نفس معنى « النعمة بقدر النقمة ».

أن من ينال نفع الشيء إنما استحقه بتحمل الضرر المحتمل منه, هذه القاعدة مستفادة من حديث نبوي شريف ومن القاعدة الفقهية الشهيرة « الخراج بالضمان »[6]. وخلاصة هذه القاعدة هو التلازم بين الخسارة والفائدة.

---

1 ـ انظر: المغني، مرجع سابق، ج5، ص453.

2 ـ السرخسي، المبسوط, مرجع سابق،ج8، ص148، القرافي، الذخيرة, مرجع سابق، ج9، ص48، النووي، المجموع، مرجع سابق، ج12، ص202، شرح الزركشي، مرجع سابق،ج3، ص534.

3 ـ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج6، ص3.

4 ـ الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج4، ص176.

5 ـ ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج3، ص14.

6 ـ الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، ج7، ص268، ابن المفلح، المبدع، مرجع سابق، ج5، ص185_220.

رابعا: أدلة القاعدة

1) قوله تعالى: ﴿: يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠ ۞وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾ [الأحزاب: 30, 31]

ـ وجه الاستدلال: أن تضعيف العذاب عليهن بالمعصية غرم يقابله تضعيف الثواب لهن بالطاعة و هو غنم.

2) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« الخراج بالضمان »[1].

ـ وجه الاستدلال: أن الخراج هو الغلة وهو نوع من الغنم والضمان نوع من الغرم.

خامسا: تطبيقات القاعدة

ـ أجرة رد العارية على المستعير, لأنه قبضها لمنفعة نفسه, وردها واجب عليه, فكان عليه مؤنة الرد, لأن الغرم بالغنم.

ـ أجرة كتابة الصك وأجرة الوزان والكيال على المشتري لأن هذه الاعمال لصالحه.

ـ إن أجرة كتابة صك المبايعة « عقد البيع » على المشتري, لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه و انتفاعه بها.

ـ شخص استأجر ببدل ثم آجره بأكثر منه من جنس ذلك البدل فإن الزيادة لا تطيب له إلا اذا أصلحها على رؤية عينه أو دهان الى غير ذلك.

ـ بعد ما يتم إبرام عقد المشاركة المتناقصة سواء كان الإسهام بالنقود أو الأعيان، وبعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح على أن يتحمل كل منهما الخسارة إن وجدت بقدر حصته في الشركة.[2]

---

1 ـ أخرجه الترميذي في سننه، كتاب البيوع، باب ماجاء في من يشتري العبد ويستغله، ثم يجد فيه عيبا، رقم الحديث(1285)، سنن الترميذي، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 388هـ_1968م، ج3، ص572، أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيبا، رقم الحديث(2508)، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان.

2 ـ قرارات مجمع الفقه الاسلامي، بشأن المشاركة المتناقصة، الدورة 15، سلطنة عمان، 6_11 مارس 2004م.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولت في الفصل الثاني القواعد الفقهية المتعلقة بالإجارة و نجملها في النقاط التالية:

أولا:القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود تتمثل في :

"عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة "، "الأصل في العقود اللزوم" و "العبرة في العقود المقاصد و المعاني لا الألفاظ و المباني"، وتناولت بعض تطبيقات هذه القواعد.

ثانيا: القواعد الفقهية المتعلقة بالعاقدين تتمثل في:

ـ" يد الأجير الخاص يد أمانة ".

ـ " أن الأجير المشترك ضامن لما جنت يده ".

ـ " المسلمون عند شروطهم ".

كما تناولت بعض تطبيقات هاته القاعدة

القواعد الفقهية المتعلقة بالأجرة و المنفعة

سواء القواعد الفقهية المتعلقة بالأجرة و المنفعة.

ففي الأولى: مثل قاعدة الأجر والضمان لا يجتمعان.

و القواعد المتعلقة بالأجر في العرف كالشرط بمعنى إن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم يقوم مقام الشرط في الالتزام ما لم يصادف نصا.

والقواعد المتعلقة بالأجر في أن الإجارة كالبيع أي أن كل ما يجوز في عقد البيع يجوز في عقد الإجارة و ما لا يجوز في عقد البيع لا يجوز في عقد الإجارة.

وتناولت بعض تطبيقات هذه القواعد.

و في الثانية: مثل القواعد المتعلقة بالمنفعة في أن المنافع لها حكم الأعيان.

و كذا القواعد المتعلقة بالمنفعة في أن العقد يبطل بهلاك المعقود عليه، بمعنى أن المعقود عليه إذا تعرض لتلف أو هلاك يجعله كأن لم يكن.

والقواعد المتعلقة بعقود المنفعة " الغنم بالغرم " بمعنى أن ما تحمل مضرة شيء كأن له من منفعة هذا الشيء بقدر ما تحمل من مضرته و هو نفس معنى « النعمة بقدر النقمة» وتناولت بعض تطبيقات هته القواعد.

خاتمة

الحمد لله الذي منّ عليّ بالكتابة في هذا الموضوع الموسوم ب " القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة_ الإجارة أنموذجا_" الذي تكثر فائدته، و تحل عائداته و ترجى ثمراته ونتائجه، و لعل أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث هي كالآتي:

1) أن القاعدة هي القضية الكلية التي تنطبق على جميع جزئياتها وقد تكون نحوية أو فقهية أو أصولية أو عقلية.
2) أما فيما يخص المعنى الخاص للقاعدة الفقهية فاخترت تعريف محمد عثمان شبير " قضية كلية شرعية عملية تشمل على كل جزئياتها ".
3) أن من العلماء من يفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، ومنهم من لم يفرق بينها ويجعلها بمعنى واحد.
4) من بين أهم الفروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية أن القاعدة الأصولية يكون موضوعها الأدلة, أما القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلف.
5) القواعد الأصولية محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، أما القواعد الفقهية فهي غير محصورة أو محدودة العدد.
6) تجمع القاعدة الفقهية فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعا من باب واحد.
7) أن القاعدة الفقهية محل اتفاق في الغالب بين المذاهب، أما الضابط فيختص بمذهب معين, بل يوجد من الضوابط ما هو محل خلاف في المذهب الواحد.
8) أن القاعدة الفقهية لها من المستثنيات أكثر مما للضابط، بل إن كثيرا من الضوابط يخلو من المستثنيات.
9) من الفروق أن القاعدة الفقهية حكم شرعي، والنظرية دراسة وبحث وتجميع.
10) النظريات الفقهية أوسع نطاقا من القواعد الفقهية, ومن الممكن أن تدخل القواعد ضمن النظريات وتخدمها.
11) تساهم القواعد الفقهية في إعطاء صورة مبسطة ومتكاملة عن الفقه الإسلامي لغير دارسيه.
12) أن الإجارة هي عقد منفعة مباحة معلومة لمدة معلومة بعوض معلوم، لابد لها من مقومات تتمثل في أركان وشروط, ومتى توفرت هذه الشروط صحت الإجارة.

13) عقد الإجارة من العقود المشروعة في الإسلام بأدلته من النقل والعقل.

14) نظرا للتطور السريع ظهرت مستجدات ونوازل جديدة و بالتالي ظهرت إجارة معاصرة منها: الإجارة منتهية التمليك، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة وصكوك الإجارة.

15) أهمية الإجارة المنتهية بالتمليك كحل للمضطرين ذوي الدخل المتوسط والمحدود.

16) صكوك الإجارة معاملة جديدة وأغلب الناس لم تسمع بها لحد الساعة.

17) المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك تشمل بالإضافة إلى عقد المشاركة عقد إجارة مؤقتة، منفصل عن عقد المشاركة، وعقد الإجارة هذا مبني على أساس وعد ملزم من الشريك للمصرف، باستئجار هذه العين.

18) للدراسة الفقهية المتعلقة بالإجارة أهمية كبرى في العلم الشرعي من حيث توفير الجهد و الوقت والابتعاد عن العشوائية وبناء الأحكام في المسائل المستجدة على أصول شرعية ووفق رؤية ومنهجية واضحة و سليمة بحيث يعكس الوجه المشرف لعلم القواعد الفقهية.

التوصيات:

و في الأخير أقدم _ رغم علمي المتواضع _ توصيات للطلبة و الباحثين أجملها فيما يلي:

1) أوصي أساتذة العلم بالبحث في ميدان الإجارة و توجيه الطلاب للبحث حيث طرأت مستجدات ومسائل بالغة الأهمية في حياة الأمم و الشعوب بالبحث على أساس علمي لإيجاد الحل للمشكلات المستجدة والحكم على المسائل من الناحية الشرعية.

2) المزيد من العناية بدراسة القواعد المتعلقة بالإجارة وتجديد مناهج البحث فيها.

3) أوصي بتقسيم القواعد الفقهية المتعلقة بالإجارة إلى وحدات توزع على الدارسين و الباحثين.

4) كما أنه بالإمكان تعميق هذه الدراسة و إثراؤها بالقواعد الأصولية و المقاصدية المتعلقة بالإجارة, حتى يحصل المقصود من اظهار صور متكاملة من أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالإجارة.

5) قد يصار لنشر دليل على شكل مواد قانونية للقواعد الفقهية المتفق عليها في الإجارة, وتضمين المسائل المندرجة تحت كل واحد منها, ففي ذلك فوائد جمة ومتوقعة على مستوى الفقيه أو المجتمع أو الدولة.

6) إنشاء أرشيف أو مكتبة تحفظ فيها جميع الكتب التي لها صلة بالمعاملات المالية للرجوع إليها عند الحاجة و ذلك من أجل تسهيل عملية البحث في هذا المجال و ربح الوقت.

الفهارس

1.فهرس سور وآيات القرآن الكريم

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿..... ۞ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ..... ﴾	185	11
﴿.... ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	173	
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾	262	20
﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ	233	21
﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	228	49
سورة النساء		
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	19	49
﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	06	49
﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾	29	51
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	01	38
سورة الإسراء		
﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾	34	38
سورة الكهف		

﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾.	77	21
سورة طه		
وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي27 يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي 28	27 ,26	10
سورة الحج		
﴿ .....وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ..... ﴾	78	17
سورة القصص		
{ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧	27 ,26	21
سورة العنكبوت		
:﴿ ..... وَءَاتَيۡنَٰهُ أَجۡرَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ .....﴾	27	20
سورة الأحزاب		
﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠ ۞وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴾	31 ,30	56
سورة الطلاق		
﴿..... فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..﴾	6	53_21

2. فهرس الأحاديث النبوية :

الحديث	رقم الصفحة
«إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى»	40_11
«لا ضَرَرَ و لا ضِرَارَ»	11
«أعطُوا الأجيرَ أجرَه قبل أن يَجفَّ عرقُه»	53_21
«احتجم وأعطى الحجام أجره»	21
«إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتابُ اللهِ»	22
«ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يومَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفَى منه ولم يُعطِه أجرَه»	22
« من أسلفَ في شيءٍ فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ»	36
«لا ضمانَ على مُؤتمنٍ»	42
«المسلمونَ على شروطِهم إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا»	45
«خُذي ما يَكفيكِ و ولدَكِ بالمعروفِ»	49
« لوْ بعْتَ مِن أخِيكَ ثَمَرًا فأصابَتْهُ جائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تَأْخُذَ منه شيئًا، بمَ تَأْخُذُ مالَ أخِيكَ بغيرِ حَقٍّ»	55
« الخراج ب الضمان »	57

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب.

1. الأزميري، محمد بن ولي الدين بن رسول, ابراز الضمائر على أشباه النظائر, مخطوط.

2. أبي إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع, دار عالم الكتب, الرياض, (د ط)، 1432هـ_2003م.

3. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر،(د ط)، 1414هـ_1994م.

4. الباجرتي، محمد بن محمد بن محمود الرومي، العناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط1، 1995م.

5. الباجي، أبو وليد سليمان بن خلف بن سعد الباجب الأندلسي، المنتقى في شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.

6. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، شركة رياض للنشر والتوزيع, ط1, 1418هـ_1999م.

7. البخاري، محمد إسماعيل بن المغير، صحيح البخاري، تحقيق كمال يوسف حوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1427هـ_2006م.

8. أبي البركان، أحمد محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، دار الكتب العلمية, بيروت، ط1، 1425هـ_1995م.

9.البركتي، محمد عميم الاحسان المجددي، قواعد الفقه، بيلشرز، كرانشي، ط1، 1407هـ_1986م.

10. برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ_1997م.

11. البصمان، محمد مبارك، صكوك الاجارة الاسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1432هـ_2011

12. البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتب الإسلامي, دار السلام, ط1، 1420هـ_1999م.

13. أبي بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف حوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1427هـ_2006م.

14. البكري، أبو بكر العدني بن علي، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح العين، دار التراث الغربي، بيروت، ط1، (د ت ن).

15. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الاسلامية، القاهرة، ط1، 1432هـ_2011م.

16. الترميذي، أبو عيسى محمد بن عيسى سورة، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر، ط2، 1388هـ_1968م.

17. التفتازاني، سعد مسعود بن عمر، شرح التلويح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ_2000م.

18. التفتازاني، سعد مسعود بن عمر، شرح التلويح، مطبعة علي صبيح، (د ط), 1367هـ.

19. ابن تيمية، تقي الدين أبي عباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية،(د ط)، 1416هـ_1995م.

20. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، معجم التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1321هـ_2000م.

21. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، معجم التعريفات، دراسة محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

22. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه و خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ_1995م.

23. أبو داود بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبو داود، كتاب التفليس، باب الإجارة، كتاب المقرر على أبواب المحرر، مؤلف يوسف بن ماجد، حققه وخرج أحاديثه حسن إسماعيل الجمل دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1433هـ_2012م.

24. ابن رشد، أبو وليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق وتصليح محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، ط2، 1402هـ.

25. رشيد مدور، معلمة القواعد الفهية عند المالكية، تقديم محمد الروكي، دار الفتح للدراسات والنشر، ط1، 1432هـ_2011م.

26. الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ_1984م.

27. الزرقا، أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ_1989م.

28. الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ_1989م.

29. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ_1994م.

30. الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1402هـ.

31. أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد، مالك، حياته وعصره، آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، (د ت ن).

32. الزيعلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنوز الدقائق، المطبعة الكبرى، الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.

33. الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار القبلة ، المار للنشر، الجامعة الإسكندرية، ط1، 1998م.

34. زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم الحسن العراقي، طرح الترتيب، دار احياء الكتب العربية، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، بيروت، ط1، 1413هـ_ 1992م.

35. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ_1991م.

36. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، (د ط)، 1416هـ_1995م.

37. السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، (د ط)، 1348هـ.

38. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، شرح الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، (د ط)،1971م.

39. السرخسي، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ_2000م.

40. بن سعيد موسى بن عبد الله، الوجيز في القواعد الفقهية الكبرى، دار الباحث للنشر والاشهار، برج بوعريريج، الجزائر، ط1، 2022م.

41. السمرقندي، علاء الدين أبي بكر محمد، تحفة الفقهاء، تحقيق عبد الله بن سعاف الليحاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ_1994م.

42. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، 1410هـ.

43. الشبراملسي، نور الدين أبي ضياء الدين علي بن علي، حاشية نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ_1993م.

44. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ_1994م.

45. الطرابلسي، أبو حسن علاء الدين علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن).

46. العابدي، أبي بكر علي بن محمد الحدادي، الجوهرة المنيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

47. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، زاد المختار على در المختار، مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1386هـ_1966م.

48. عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوتة، العرف حجيته وأثره، المكتبة المكية، ط1، 1417هـ_1997م.

49. ابن عاشور، محمد طاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الاسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د ط)، 1425هـ_2004م.

50. عبد العزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1426هـ_2005م).

51. عبد الكريم الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، مطبعة التضامن الأخوي، دار الفكر، مصر، (د ط), 1344هـ.

52. عبد الله بن محمد العمراني، العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية و تطبيقية، دار الكنوز، اشبيليا، المملكة السعودية، ط1، 1427هـ_2006م.

53. العدوي، أبو البركات أحمد محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ_1995م.

54. عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية، دار الايمان للطبع والنشر والتوزيع، (د ط)، (د ت ن).

55. علي حيدر، خوجة أمين أفندي، درر الحكام ، شرح مجلة الحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة، 1424هـ_2003م.

56. علي حيدر، دار جليل، بيروت، ط1411،1هـ_1991م.

57. علي ميرة، حامد بن حسين بن محمد، صكوك الإجارة، دراسة تأصيلية تطبيقية، الميمان، الرياض، ط1، 1429هـ_2008م.

58. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم(أبو الحسن)، البيان شرح المهذب للشافعي، تحقيق قاسم محمد النووي، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ_2000م.

59. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، رمز الحقائق شرح كنوز الدقائق، إدارة القرآن والعلوم الاسلامية، مكتبة النووية الرضوية، باكستان، 2004م.

60. ابن فارس، أبو الحسين بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت،(د ط)، 1420هـ_1999م.

61. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ.

62. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، ط1، 1405هـ_1985م.

63. ابن قدامة، الكافي، تحقيق زهير الشاوس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، (د ت ن).

64. ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط), 1403هـ_1983م.

65. القرافي، أبي عباس الدين بن أدريس بن عبد الرحمن، الفروق، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1998م.

66. القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة، أمريكا المتحدة، ط1، 1393هـ_1973م.

67. القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

68. قره داغي علي محي الدين، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، الاجارة المنهية بالتمليك، ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي، جدة، العدد 12.

69. القيلوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي، حاشية القيلوبي، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1415هـ_1995م.

70. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د ط)، 1397هـ.

71. ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (د ط)، 1415هـ_1995م.

72. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ_2003م.

73. الكاساني، دار الكتاب العربي، ط2، 1394هـ_1974م.

74. الكواملة، نور الدين عبد الكريم، المشاركة المتناقصة و تطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، 1428هـ_ 2008م.

75. ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة الربيعي القزويني، سننه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت ن).

76. مالك ، أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

77. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ_1999م.

78. المحاسني، محمد سعيد بن أبي الخير، شرح مجلة الأحكام العدلية، النزفي، دمشق، ط1، 1346هـ_1927م.

79. محمد الروكي، قواعد الفقه الإسلامي، قواعد الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1419_1989م.

80. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1414هـ_1994م.

81. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البرنو، الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1416هـ_1996م.

82. محمد صالح حمدي، سلسلة فقه الاقتصاد، نشر وتوزيع مركز التمييز للبحوث والدراسات الاقتصادية، دار البيضاء، الجزائر، ط1، 1422هـ_2001م

83. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 1428هـ_2007م.

84. محمد قدري باشا المصري، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس، المكتبة المصرية بالعشماوي، مصر، ط1، 1338هـ.

85. مسلم، أبو الحسين المسلم بن حجاج القشيري النيسبوري، صحيح مسلم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1422هـ_2001م.

86. معلمة زايد، مؤسسة زايد سلطان آل نهيان، ط1، 1434هـ_2013م.

87. المقري، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي، السعودية، (د ط)، (د ت ن).

88. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1430هـ_2000م.

89. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الصدر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

90. الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، (د ت ن).

91. الميداني، عبد الغني بن طال ين حمادة الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد علي صبيح، دار الكتاب العربي، المكتبة العلمية، بيروت، ط4، 1927م.

92. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، وضح حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1419،1هـ_1999م.

93. الندوي، أحمد علي الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1412هـ_ 1991م.

94. نزيه حامد، معجم المصطلحات الاقتصادية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، كتب و الدراسات التي يصدرها، ط1، 1414هـ_1993م.

95. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن).

96. ابن همام، كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1389هـ_1970م.

97. الونشريسي، أبو العباس، أحمد بن يحيى، إيضاح المالك، دراسة وتحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغريانب، دار الحزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ_2006م.

98. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، (د ط)' (د ت ن).

99. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط1، 1404هـ_1984م.

100. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1402هـ_1982م.

ثالثا: المقالات.

1. إبراهيم دسوقي، البيع بالتقسيط، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1404هـ,

2. حسن علي الشاذلي، الايجار المنتهي بالتمليك، ضمن البحوث مجلة الفقه الإسلامي، جدة، العدد الخاص، 1409هـ.

3.سانو، قطب مصطفى، صكوك الإجارة، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة15، 2004م.

4. مجمع الفقه الإسلامي في دورته 12، الرياض، 2000م.

5. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات المجمع الفقه الإسلامي، مسقط، الدورة15، العدد15, 1425هـ_2004

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ_هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقواعد الفقهية و الإجارة	
تمهيد	8
المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية	9
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية	9
الفرع الأول: تعريف القاعدة	9
أولا: لغة	9
ثانيا: اصطلاحا	9
الفرع الثاني: تعريف الفقه	10
أولا: لغة	10
ثانيا: اصطلاحا	10
المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية و أهميتها و فوائدها	10
الفرع الأول: نشأة القواعد الفقهية	11
أولا: مرحلة طور النشوء والتكوين	11
ثانيا: مرحلة النمو والتدوين	12
ثالثا: مرحلة الرسوخ والتنسيق	13
الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية و فوائدها	13
المبحث الثاني: أنواع القواعد الفقهية والعلوم المشابهة لها	15
المطلب الأول: أنواع القواعد الفقهية	15
الفرع الأول: باعتبار الشمول والاتساع	15
أولا: القواعد الكلية الكبرى	15
ثانيا: القواعد الصغرى	15
ثالثا: القواعد الخاصة	15
الفرع الثاني: القواعد الفقهية من حيث الاتفاق عليها والاختلاف فيها	16
أولا: القواعد الفقهية المتفق عليها	16
ثانيا: القواعد الفقهية المختلف فيها	16

الفرع الثالث: القواعد الفقهية باعتبار مصدرها	**17**
أولا: قواعد فقهية مصدرها النص الشرعي	**17**
ثانيا: قواعد فقهية مستنبطة من عموم الأدلة الشرعية	**17**
الفرع الرابع: قواعد فقهية من حيث الاستقلال والتبعية	**17**
أولا: القواعد الفقهية التي لم تتفرع من غيرها وليست شرطا أو قيدا في قاعدة اخرى	**17**
ثانيا: قواعد تكون متفرغة عن غيرها وتكون قيدا, أو شرطا في قاعدة اخرى	**17**
المطلب الثاني: العلوم المشابهة للقواعد الفقهية	**17**
الفرع الأول: الفرق بين القواعد الفقهية و الضوابط الفقهية	**17**
أولا: أوجه الاتفاق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي	**17**
ثانيا: أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي	**18**
الفرع الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية	**18**
الفرع الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والنظرية الفقهية	**19**
الفرع الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية	**19**
المبحث الثالث: مفهوم الإجارة وأنواعها	**20**
المطلب الأول: تعريف الإجارة	**20**
الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة	**20**
الفرع الثاني: تعريف الإجارة اصطلاحا	**20**
المطلب الثاني: مشروعية وأركان الإجارة	**20**
الفرع الأول: مشروعية الإجارة	**20**
أولا: من الكتاب	**21**
ثانيا: من السنة	**21**
ثالثا: من الإجماع	**22**
رابعا: من القياس	**22**
خامسا: من المعقول	**23**
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الإجارة	**23**
الفرع الثالث: أركان الإجارة	**23**
أولا: الصيغة	**23**

ثانيا: العاقدان	**23**
ثالثا: المعقود عليه (المنفعة والأجرة)	**24**
المطلب الثالث: أنواع الإجارة	**25**
الفرع الأول: من حيث نوع المنفعة المقصودة	**25**
أولا: إجارة ترد على منافع الأعيان	**25**
ثانيا: إجارة ترد على الأشخاص	**25**
الفرع الثاني: من حيث مقصود من إجارة الأعمال	**25**
أولا: الأجير الخاص	**25**
ثانيا: الأجير المشترك	**25**
الفرع الثالث: من حيث ما تتعلق به المنفعة	**25**
أولا: إجارة عين	**25**
ثانيا: إجارة ذمة	**26**
المطلب الرابع: التطبيقات المعاصرة	**26**
الفرع الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك	**26**
الفرع الثاني: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة	**27**
الفرع الثالث: صكوك الإجارة	**28**
خلاصة الفصل الأول	**31**
الفصل الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالإجارة	
تمهيد	**34**
المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود والعاقدين	**35**
المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود	**35**
الفرع الأول: القاعدة الأولى: عقود المعاوضات لاتصح بجهالة	**35**
أولا: صيغ أخرى للقاعدة	**35**
ثانيا: شرح القاعدة	**35**
ثالثا: معنى القاعدة	**36**
رابعا: أدلة القاعدة	**36**
خامسا: تطبيقات القاعدة	**36**

الفرع الثاني: القاعدة الثانية: الأصل في العقود اللزوم	**37**
أولا: صيغ أخرى للقاعدة	**37**
ثانيا: شرح القاعدة	**38**
ثالثا: معنى القاعدة	**38**
رابعا: أدلة القاعدة	**38**
خامسا: تطبيقات القاعدة	**38**
الفرع الثالث: القاعدة الثالثة: العبرة في العقود والمعاني لا الألفاظ والمباني	**39**
أولا: صيغ أخرى للقاعدة	**39**
ثانيا: شرح القاعدة	**40**
ثالثا: معنى القاعدة	**40**
رابعا: أدلة القاعدة	**40**
خامسا: تطبيقات القاعدة	**40**
المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالعاقدين	**40**
الفرع الأول: القاعدة الأولى: يد الأجير الخاص يد أمانة	**40**
أولا: صيغ أخرى للقاعدة	**41**
ثانيا: شرح القاعدة	**41**
ثالثا: معنى القاعدة	**41**
رابعا: أدلة القاعدة	**42**
خامسا: تطبيقات القاعدة	**42**
الفرع الثاني: القاعدة الثانية: الأجير المشترك ضامن لما جنت يده	**42**
أولا: صيغ أخرى للقاعدة	**42**
ثانيا: شرح القاعدة	**43**
ثالثا: معنى القاعدة	**43**
رابعا: أدلة القاعدة	**44**
خامسا: تطبيقات القاعدة	**44**
الفرع الثالث: القاعدة الثالثة: المسلمون عند شروطهم	**44**
أولا: صيغ أخرى للقاعدة	**45**

ثانيا: شرح القاعدة	45
ثالثا: معنى القاعدة	45
رابعا: أدلة القاعدة	46
خامسا: تطبيقات القاعدة	46
المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالأجرة والمنفعة	47
المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالأجرة	47
الفرع الأول: القاعدة الأولى: الأجير و الضامن لا يجتمعان	47
أولا: صيغ أخرى للقاعدة	47
ثانيا: شرح القاعدة	47
ثالثا: معنى القاعدة	47
رابعا: أدلة القاعدة	47
خامسا: تطبيقات القاعدة	48
الفرع الثاني: القاعدة الثانية: العرف كالشرط	48
أولا: صيغ أخرى للقاعدة	48
ثانيا: شرح القاعدة	49
ثالثا: معنى القاعدة	49
رابعا: أدلة القاعدة	49
خامسا: تطبيقات القاعدة	49
الفرع الثالث: القاعدة الثالثة: الإجارة كالبيع	50
أولا: صيغ أخرى للقاعدة	50
ثانيا: شرح القاعدة	51
ثالثا: معنى القاعدة	51
رابعا: أدلة القاعدة	51
خامسا: تطبيقات القاعدة	52
المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالمنفعة	52
الفرع الأول: القاعدة الأولى: المنافع لها أحكام أعيان	52
أولا: صيغ أخرى للقاعدة	52

ثانيا: شرح القاعدة	**53**
ثالثا: معنى القاعدة	**53**
رابعا: أدلة القاعدة	**53**
خامسا: تطبيقات القاعدة	**54**
الفرع الثاني: القاعدة الثانية: العقد يبطل بهلاك المعقود عليه	**54**
أولا: صيغ أخرى للقاعدة	**54**
ثانيا: شرح القاعدة	**55**
ثالثا: معنى القاعدة	**55**
رابعا: أدلة القاعدة	**55**
خامسا: تطبيقات القاعدة	**55**
الفرع الثالث: القاعدة الثالثة: الغنم بالغرم	**56**
أولا: صيغ أخرى للقاعدة	**56**
ثانيا: شرح القاعدة	**56**
ثالثا: معنى القاعدة	**56**
رابعا: أدلة القاعدة	**57**
خامسا: تطبيقات القاعدة	**57**
خلاصة الفصل الثاني	**58**
الخاتمة	**61**
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	**65**
فهرس الأحاديث النبوية	**67**
قائمة المصادر و المراجع	**69**
فهرس الموضوعات	**79**
ملخص البحث	

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة(القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة_ الإجارة أنموذجا_) إلى جمع بعض أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالإجارة في كتاب واحد, مع شرحها ودليلها إن وجد, مع بيان بعض التطبيقات المعاصرة كالإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة مع الإجارة وصكوك الإجارة.

و أجبت في هذه الدراسة عن السؤال المهم الذي يعتبر صلب هذا البحث:

ما هي أهم القواعد الفقهية التي تحكم عقد الإجارة في الفقه الإسلامي ؟

وقد اشتملت مذكرتي على فصلين:

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للقواعد الفقهية والإجارة حيث تناولت فيه الجانب النظري.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بالإجارة تناولت فيه الجانب التطبيقي.

وكنتيجة استخلصتها من هذه المذكرة هي إخضاع المستجدات والنوازل المعاصرة لهذه القواعد الفقهية لتبقى في الإطار الشرعي الصحيح مع ضرورة الإلتزام بهذا حتى لا تكون معاملات شكلية فقط.

Research summary :

This study (jurisprudential rules and their applications in contemporary financial transactions - leasing as a model) aims to collect some of the most important jurisprudential rules related to leasing in one book, with their explanation and evidence, if any, with an explanation of some contemporary applications such as leasing ending with ownership, diminishing partnership with leasing, and leasing documents.

In this study, I answered the important question that is the core of this research:

What are the most important rules governing the lease contract in islamic jurisprudence ?

My dissertation included two chapters

The first chapter: The conceptual framework of jurisprudential rules and leasing, in which I discussed the theoretical aspect.

Chapter Two: The jurisprudential rules related to leasing, in which I dealt with the practical aspect.

The conclusion I have drawn from this dissertation is that contemporary developments and current controversial issues are subject to these jurisprudential rules to remain within the correct legal framework, with the necessity of adhering to this so that they are not merely formal transactions.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): دنيدني جميلة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 20680454

الصادرة بتاريخ : 23-06-2021 عن دائرة : سيدي عيسى

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارنة وأصوله تحت رقم التسجيل: 191935091366

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة - الإجارة أنموذجا -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة_ - الإجارة أنموذجا -

إعداد الطلبة:

1- دنيدني جميلة رقم التسجيل:191935091366

2- رقم التسجيل:

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** شريعة التخصص فقه مقارن وأصوله

إشراف: بن سعيد موسى **الرتبة:** أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

أ.د. بن سعيد موسى موافق على المناقشة والتقييم

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الحمد لله